المملكة المغربية
وزارة الداخليـــة
جهة بني ملال خنيفرة
إقليـــم خريبكـــة
جماعـــة وادي زم
قسم الشؤون الإدارية والقانونية والمالية
والإقتصادية والإجتماعية والرياضية
مصلحة كتابة المجلس والشؤون
الاجتماعية والمجتمع المدني

محضـــر

الـدورة الاستثنـائية

بتاريخ 07 نونبر2024

المملكة المغربية
وزارة الداخلية
جهة بني ملال خنيفرة
إقليم خريبكة
جماعة وادي زم
قسم الشؤون الإدارية والقانونية والمالية والاقتصادية والاجتماعية والرياضية
مصلحة كتابة المجلس والشؤون الاجتماعية والمجتمع المدني

محضر اجتماع المجلس الجماعي لمدينة وادي زم

خلال الدورة الاستثنائية بتاريخ 07 نونبر 2024

جلسة مفتوحة للعموم

الورقة الحافظة

جلسة فريدة

عقد المجلس الجماعي لمدينة وادي زم دورته الإستثنائية يوم الخميس 07 نونبر2024، على الساعة التاسعة والنصف صباحا بقاعة الاجتماعات بمقر الجماعة، برئاسة السيد محمد بنبيكة رئيس المجلس الجماعي لوادي زم، وبحضور السيد: سيد أحمد الداهي باشا المدينة.

- عدد الأعضاء الذين يتكون منهم المجلس الجماعي:(31) عضوا.
- عدد الأعضاء الحاضرين (24) عضوا وهم السادة:

1-	محمد بنبيكة	رئيس المجلس الجماعي
2-	رحالي الكمراني	النائب الأول للرئيس
3-	محمد زيداني	النائب الثالث للرئيس
4-	بناصر اليوسفي	النائب الرابع للرئيس
5-	نجاة ميري	النائبة الخامسة للرئيس
6-	سناء المعدور	النائبة السادسة للرئيس
7-	الحبيب كسمي	كاتب المجلس
8-	فاطنة نشاط	نائبة كاتب المجلس
9-	محمد الهبطي	عضو مجلس جماعة وادي زم
10-	المصطفى العماري	عضو مجلس جماعة وادي زم
11-	بوعبيد غربال	عضو مجلس جماعة وادي زم
12-	هشام حسنابي	عضو مجلس جماعة وادي زم
13-	زهير برحيل	عضو مجلس جماعة وادي زم
14-	عزيزة شعير	عضو مجلس جماعة وادي زم
15-	نزهة الشليحي	عضو مجلس جماعة وادي زم
16-	بوعزة العيادي	عضو مجلس جماعة وادي زم
17-	لبصير بنعيادة	عضو مجلس جماعة وادي زم
18-	محمد المسعودي	عضو مجلس جماعة وادي زم
19-	الزهرة الباز	عضو مجلس جماعة وادي زم
20-	محمد سكراط	عضو مجلس جماعة وادي زم
21-	محمد مانور	عضو مجلس جماعة وادي زم
22-	نزهة اليوسفي	عضو مجلس جماعة وادي زم
23-	محمد حاكمي	عضو مجلس جماعة وادي زم
24-	حنان شقيمة	عضو مجلس جماعة وادي زم

- عدد الأعضاء المتغيبين بدون عذر: (لا أحد).
- عدد الأعضاء المتغيبين بعذر: (07) وهم السادة:

1- عبد الإله حرطيطي عضو مجلس جماعة وادي زم
2- محمود مدني عضو مجلس جماعة وادي زم
3- خليل وهبي عضو مجلس جماعة وادي زم
4- محمد الرحماني عضو مجلس جماعة وادي زم
5- مليكة بعلواش عضو مجلس جماعة وادي زم
6- أنجود مدراني عضو مجلس جماعة وادي زم
7- سعاد محراش عضو مجلس جماعة وادي زم

- عدد الأعضاء الشاغرة مناصبهم: (لا أحد).

كما حضر أيضا السادة:

1- حسن ممدوح مكلف بمديرية المصالح الجماعية ورئيس قسم الشؤون الإدارية والقانونية والمالية والاقتصادية والاجتماعية والرياضية.
2- سعيد الغابي رئيس قسم التعمير والبيئة والأشغال والممتلكات والنفقات.
3- عبد الإله اليمامي رئيس مصلحة كتابة المجلس والشؤون الاجتماعية والمجتمع المدني.
4- عبد العزيز أفيد المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب - قطاع الماء - خريبكة.
5- محمد بوعصبا المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب - قطاع الماء- خريبكة
6- محمد حسناوي المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب- قطاع الماء- وادي زم
7- الميلودي هيبي مكتب شؤون المجلس الجماعي.
8- محمد حاكيمي مكتب شؤون المجلس الجماعي.
9- حسن الشافي مكتب التواصل والعلاقات العامة.
10- منصف المهدي شسيع المداخيل بالجماعة.
11- عبد الكريم وهبان مصلحة الموارد المالية والشؤون الاقتصادية بالجماعة.
12- فؤاد الخطابي رئيس قسم الجماعات الترابية بباشوية وادي زم.
13- صالح وحميدن رئيس مصلحة الشؤون القانونية بباشوية وادي زم.
14- نعيمة سماحي قسم الجماعات الترابية بباشوية وادي زم.

وبناء على جدول الأعمال الذي يضم النقط التالية:

1- الدراسة والمصادقة على اتفاقية شراكة تتعلق بتقوية وتأهيل منظومة التزويد بالماء الصالح للشرب ب 13 جماعة بإقليم خريبكة.
2- إعادة الدراسة والمصادقة على دفتر التحملات الخاص بالتدبير المفوض للسوق الأسبوعي التابع لجماعة وادي زم.
3- إعادة الدراسة والمصادقة على دفتر التحملات الخاص بالتدبير المفوض للمجزرة الجماعية لوادي زم.

بعد التأكد من اكتمال النصـــاب القانوني طبقا لمقتضـــيات المادة 42 من القانون التنظيمي المتعلق بالجماعات، وكلمة ترحيبية في حق الحاضـــرين من طرف الســـيد رئيس المجلس الجماعي، افتتح السيد رئيس المجلس الجماعي أشغال الدورة الإستثنائية في جلستها الفريدة، وطبقا لمقتضيات المادة 67 من القانون التنظيمي المذكور أعلن عن أســـماء الأعضـــاء المتغيبين عارضـــا لأعذارهم دون تسجيل أي اعتراض من طرف السادة أعضاء المجلس الجماعي، وذكر بنقط جدول الأعمال وتم تناولها وفق ما هو مبين طيه.

التـوقيعـــات

كاتـــب المجلـــس

الحبيب كسيمي

رئيس المجلس الجماعي

محمد بنبركة

النقطة الأولى: الدراسة والمصادقة على اتفاقية شراكة تتعلق بتقوية وتأهيل منظومة التزويد بالماء الصالح للشرب ب 13 جماعة بإقليم خريبكة.

العرض

في عرضه لهذه النقطة أشار السيد رئيس المجلس الجماعي بأنه تم ادراجها بهذه الدورة بناء على الإرسالية العاملية عدد:6494 بتاريخ 31 أكتوبر 2024 مرفقة بمشروع اتفاقية الشراكة المعنية، حيث تمت دراستها من طرف لجنة المرافق العمومية والخدمات في اجتماعها بتاريخ 04 نونبر 2024، وبأنه سيفسح في البداية المجال للسيد نائب رئيس اللجنة المعنية لتنوير السادة أعضاء المجلس في هذا الشأن على أن يلي ذلك المناقشة.

بوعبيد غربال:

تدخل بصفته نائب رئيس لجنة المرافق العمومية والخدمات ، حيث أوضح بأن اللجنة المذكورة عقدت بالفعل اجتماعا حول النقطة بتاريخ 04 نونبر 2024 بعد أن أحيلت عليها بغرض الدراسة باعتبارها مدرجة بجدول أعمال هذه الدورة الإستثنائية بناء على الإرسالية العاملية عدد:6494 بتاريخ 31 أكتوبر 2024 ، حيث تم الوقوف على أن هذه الاتفاقية تتعلق بتقوية وتأهيل منظومة التزود بالماء الصالح للشرب ب 13 جماعة بإقليم خريبكة (وادي زم- الشكران- بني زرنتل - تاشرافت- بني بتاو- الرواشد- قصبة الطرش- أولاد فتاتة - المعادنة - لبراكسة- أولاد فنان - لكناديز- أولاد بوغادي) وأن الكلفة الإجمالية لهذا المشروع تقدر ب 34 مليون درهم، وبأن المساهمة المالية لفائدة المشروع هي كالتالي:

- المجمع الشريف للفوسفاط: 20 مليون درهم.
- جهة بني ملال خنيفرة: 10 مليون درهم.
- المجلس الإقليمي لخريبكة: 04 مليون درهم.

وعرض إلى أن المناقشات تناولت ما يلي:

- أهمية هذا المشروع الذي سيعزز ويقوي منظومة إنتاج الماء الصالح للشرب للشبكة العليا لمدينة وادي زم بغلاف مالي قيمته11مليون درهم.
- أن الجماعة لن تتحمل أية تكاليف مالية بهذا الخصوص.

وخلص أنه بعد المناقشة تمت المصادقة على اتفاقية شراكة تتعلق بتقوية وتأهيل منظومة التزويد بالماء الصالح للشرب ب 13 جماعة بإقليم خريبكة.

المناقشة

عبد العزيز أفيد: المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب - قطاع الماء - خريبكة.

أوضح بأن ما يهم مدينة وادي زم في إطار هذه الاتفاقية هو تقوية منظومة إنتاج الماء الصالح للشرب بالأحياء العليا لمدينة وادي زم بغلاف مالي قيمته11مليون درهم، وبأن المشروع في طور الدراسة، وبأن الدراسة الأولية تهم تقوية الإنتاج للقنوات العليا مع خزان ومحطة، ويندرج ضمن ذلك عدة أحياء كالمصلى، المسيرة، دار الضو، الكدية، الزيدانية والحرشة...الخ، وبأنه ستنجز دراسة من طرف مكتب للدراسات تحيط بالعديد من الأمور في هذا الإطار.

محمد المسعودي:

أشار بأن الاتفاقية موضوع النقاش ستستفيد منها تقريبا الجماعات القروية وإلى جانبها وادي زم كجماعة حضرية ، ملاحظا بأنه سبق وأن قيل بمناسبة إحدى الاستحقاقات الانتخابية الأخيرة بأن وادي زم لن تنال شيئا من مجلس الجهة ، إلا أن هذه الشراكة والحمد لله تكذب ذلك ، بحيث أن تقوية منظومة إنتاج الماء الصالح للشرب بالأحياء العليا لمدينة وادي زم بغلاف مالي قيمته11مليون درهم يحيل على مبلغ مهم وعلى حصة الأسد بالمقارنة مع العديد من الجماعات أطراف الاتفاقية المعنية ، مقدما بالمناسبة جزيل شكره للسيد عامل الإقليم لدوره الكبير في تنزيل هذا التعاقد.

بوعزة العيادي:

قال بأن له ملاحظة أولى تتعلق بالمرفقات على اعتبار ضرورة التوصل بها في وقت معقول حتى يتم الاطلاع عليها لتكون الدراسة ناجعة عوض توزيعها يوم الاجتماع ولصعوبة تصفحها عن طريق الهاتف.

وحول النقطة بين بأن المشروع مهم لأن الماء هو مصدر الحياة والذي وجب الحفاظ عليه في الاستعمالات الفردية والجماعية، وأوضح أنه بالرجوع إلى المادة 4 من الاتفاقية التي تتضمن خمسة مشاريع، فإن ما يهم مدينة وادي زم هو تقوية منظومة إنتاج الماء الصالح للشرب للشبكة العليا، في حين أن المادة 6 تتعلق بالتزامات الأطراف، ذلك أن الجماعات المعنية ستلتزم بتوفير الأراضي اللازمة لإنجاز المنشآت أو الإدلاء بما يؤكد مباشرة مسطرة نزع الملكية العقارية عند الاقتضاء لأجل انجاز المشاريع ، بحيث طلب الانتباه إلى هذا الأمر، وكذا الحرص على تكثيف الحضور في أشغال اللجان ، ذلك أنه حضر أشغال لجنة المرافق العمومية والخدمات عضوان فقط وتم انقاد الموقف بحضور عضو من حزب العدالة والتنمية ، ملاحظا أنه كان جديرا تقديم عرض في الموضوع قصد الاستفادة والإلمام بكل حيثياته ، لاسيما مسألة تعبئة العقار.

محمد سكراط:

في كلمته أشار بأنه يسجل بداية ما تطرق له عضو المجلس السيد بوعزة العيادي بخصوص المرفقات التي تم التوصل بها بالجلسة، لأنه ولتجويد العمل كان جديرا على الأقل التوصل بها أمس قصد الإعداد للنقطة، معتبرا ذلك عشوائية في التسيير ودليلا على الرغبة في اسكات أصوات لا يعجب كلامها الرئيس، محملا المسؤولية للسلطة المحلية كسلطة رقابة بهذا الخصوص لأن في ذلك - يقول - تنقيص لدورنا داخل المجلس.

وحول النقطة شكر مجهودات السيد عامل الإقليم والمكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب - قطاع الماء- ومجلس الجهة والمجلس الإقليمي والمجمع الشريف للفوسفاط وكافة المتدخلين، مشيرا بأن الماء مادة حيوية وتفتقر إليه لعدة عوامل العديد من الجماعات والدواوير والتجمعات السكنية ومنها أحياء بمدينة وادي زم، وخلص قائلا سنصوت على هذا المشروع الذي وافق عليه السيد عامل الإقليم، إلا أننا لا نقبل هذه العشوائية في التسيير.

رئيس المجلس الجماعي:

أوضح بخصوص المرفقات بأنه يجب التذكير بأنه سبقت المصادقة من طرف المجلس على النظام الداخلي الذي من ضمن مواده مسألة التوصل بجميع الوسائل المتاحة التي يمكن بها إثبات الإرسال، كوسائل التواصل الاجتماعي ، حيث تم اعتماد هذه الامكانية وارسلت المرفقات مسبقا في وقت معقول للسادة أعضاء المجلس ، ناهيك عن اجال الدورة الاستثنائية، مضيفا أن تقوية منظومة إنتاج الماء الصالح للشرب للشبكة العليا لمدينة وادي زم بغلاف مالي قيمته11مليون درهم فيه خير

وستستفيد منه عدة أحياء بالمدينة كما سبق ذكره والتي تعاني من عدم وصول هذه المادة الحيوية ، بحيث سيتم تتجاوز هذا المشكل من خلال تنزيل هذه الاتفاقية.

مقرر عدد: 116 بتاريخ 07 نونبر 2024

- النقطة المتعلقة بالدراسة والمصادقة على اتفاقية شراكة تتعلق بتقوية وتأهيل منظومة التزويد بالماء الصالح للشرب ب 13 جماعة بإقليم خريبكة.
- إن مجلس جماعة وادي زم المجتمع في الدورة الاستثنائية في إطار جلسته المفتوحة للعموم (جلسة فريدة) المنعقدة بتاريخ 07 نونبر 2024.
- وطبقا لمقتضيات القانون التنظيمي رقم 14-113 المتعلق بالجماعات وخاصة المواد 06- 37- 42 (الفقرة الأولى) -43 - 48 (الفقرة الأولى) – 67-83- 92-94-100-149 و150منه.
- وبعد دراسة المجلس للنقطة المتعلقة بالدراسة والمصادقة على اتفاقية شراكة تتعلق بتقوية وتأهيل منظومة التزويد بالماء الصالح للشرب ب 13 جماعة بإقليم خريبكة.
- وبعد اللجوء إلى التصويت العلني.
- وحيث إن عملية التصويت أسفرت على ما يلي:

عدد الأعضاء الحاضرين أثناء التصويت: 18

عدد الأصوات المعبر عنها: 18

عدد الأعضاء الموافقين: 17 وهم السادة:

1- محمد بنبيكة
2- رحالي الكمراني
3- محمد زيداني
4- بناصر اليوسفي
5- نجاة ميري
6- سناء المعدور
7- الحبيب كسمي
8- فاطنة نشاط
9- المصطفى العماري
10- نزهة اليوسفي
11- بوعبيد غربال
12- هشام حسنابي
13- بوعزة العيادي
14- محمد سكراط
15- لبصير بنعيادة
16- محمد المسعودي
17- الزهرة الباز

- عدد الأعضاء الرافضين: (01) وهو السيد محمد الهبطي.
- عدد الأعضاء الممتنعين عن التصويت: (00).

ملحوظة: باقي السادة الأعضاء الغير مدرجين ببيان التصويت لم يحضروا العملية.

يقرر ما يلي:

صادق المجلس الجماعي لمدينة وادي زم بالأغلبية المطلقة للأصوات المعبر عنها لأعضائه الحاضرين على اتفاقية شراكة تتعلق بتقوية وتأهيل منظومة التزويد بالماء الصالح للشرب ب 13 جماعة بإقليم خريبكة التالية:

مشروع

اتفاقية شراكة تتعلق بتقوية وتأهيل منظومة التزود بالماء الصالح للشرب ب 13 جماعة بإقليم خريبكة

بين الأطراف المتعاقدة:

- جهة بني ملال خنيفرة،
- المجمع الشريف للفوسفاط،
- المجلس الإقليمي لخريبكة،
- الجماعات المعنية (وادي زم- الشكران-بني زرنتل- تاشرافت- بني بتاو- الرواشد- قصبة الطرش- أولاد فنان- المعادنة- لبراكسة – أولاد افتاتة – لكناديز وأولاد بوغادي)

الديباجة

- بناء على القانون التنظيمي رقم 111.14 المتعلق بالجهات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.83 بتاريخ 20 رمضان 1436(7 يوليو 2015).
- بناء على القانون التنظيمي رقم 112.14 المتعلق بالعمالات والأقاليم الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.84 بتاريخ 20 رمضان 1436(7 يوليو 2015).
- بناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 رمضان 1436(7 يوليو 2015).
- بناء على المرسوم رقم 2.17.449 الصادر في 4 ربيع الأول 1439 (23 نونبر2017) بسن نظام المحاسبة العمومية للجهات ومجموعاتها.
- بناء على المرسوم رقم 2.17.450 الصادر في 4 ربيع الأول 1439 (23 نونبر2017) بسن نظام المحاسبة العمومية للعمالات والأقاليم.
- بناء على مداولات مجلس جهة بني ملال خنيفرة برسم الدورة المنعقدة بتاريخ 7 أكتوبر 2024.
- بناء على مداولات المجلس الإقليمي لخريبكة برسم الدورة المنعقدة بتاريخ 25 أكتوبر 2024.
- بناء على مداولات المجالس الجماعية المعنية.
- **بناء على مداولات مجلس جماعة وادي زم في دورته الاستثنائية بتاريخ 07 نونبر 2024**

تم الاتفاق على ما يلي:

المادة 1: الأهداف

تهدف هذه الاتفاقية إلى تحديد شروط وتكليفات الشراكة بين الأطراف المتعاقدة من أجل التعاقد بتقوية وتأهيل منظومة التزود بالماء الصالح للشرب ب 13 جماعة وإقليم خريبكة (وادي زم- الشكران- بني زرغتل- تاشرافت- بني بتاو- الرواشد- قصبة الطرش- أولاد فنان- المعادنة- لبراكسة – أولاد افناتة – لكناديز وأولاد بوغدي).

المادة 2: موضوع الاتفاقية

يتم بموجب هذه الاتفاقية تحديد محتوى مشروع تقوية وتأهيل منظومة التزود بالماء الصالح للشرب بالجماعات المعنية والجدولة الزمنية للإنجاز وكذا، التزامات الأطراف المتعاقدة.

المادة 3: كلفة المشروع

تقدر الكلفة الإجمالية للمشروع ب 34 مليون درهم، يتم تمويلها من قبل الأطراف المتعاقدة كما هو محدد في المادة الخامسة بعده.

المادة 4: محتوى المشروع

يتضمن المشروع المحاور التالية:

- **المشروع رقم 1:** تقوية منظومة التزويد بالماء الصالح للشرب لجماعة الشكران بغلاف مالي قيمته :13,50 مليون درهم.
- **المشروع رقم 2:** تقوية منظومة انتاج الماء الصالح للشرب للشبكة العليا لمدينة وادي زم بغلاف مالي قيمته :11,00 مليون درهم.
- **المشروع رقم 3:** تأهيل شبكات توزيع الماء الصالح للشرب للجماعات التابعة لإقليم خريبكة(بني زرنتل-تاشرفت- بني بتاو- الرواشد- قصبة الطريش- أولاد فنان- لمعادنة- لبراكة) بغلاف مالي قيمته :7,00 مليون درهم.
- **المشروع رقم 4:** تثبيت منظومتي ضخ وتخزين الماء لسد "وغالية " لجماعة بني زرنتل بغلاف مالي قيمته: 0,8 مليون درهم.
- **المشروع رقم 5:** تجهيز 4 ثقاب وبناء خزانات للماء بجماعات أولاد افتاتة (1)، لكنادير (2) وأولاد بوعادي (1) بقيمة 1,2 مليون درهم.
- اعداد الدراسة وتتبع الاشغال للمشاريع رقم 1-2-3 بغلاف مالي قيمته :0,50 مليون درهم.

المادة 5 : تمويل المشروع وجدولته الزمنية

تلتزم الأطراف المتعاقدة بتمويل إنجاز هذا المشروع حسب الجدول التالي:

الشركاء	المساهمة المالية (مليون درهم) برسم سنة 2025
المجمع الشريف للفوسفاط	20
جهة بني ملال- خنيفرة	10
المجلس الإقليمي لخريبكة	4
المجموع	**34**

المادة 6 : التزامات الأطراف

تلتزم الأطراف المتعاقدة بتعبئة مساهمتها المالية وتحويلها لفائدة حساب ميزانية جهة بني ملال خنيفرة ، باعتباره صاحب المشروع.

- تلتزم الجماعات المعنية بتوفير الأراضي اللازمة لإنجاز المنشآت أو الإدلاء بما يؤكد مباشرة مسطرة نزع الملكية العقارية عند الاقتضاء لأجل إنجاز المشاريع.

المادة 7 : التتبع والتقييم

يعهد للجنة برئاسة السيد عامل الإقليم أو من ينوب عنه، مكونة من ممثلين عن الأطراف المتعاقدة بالإضافة إلى ممثل عن قسم التجهيزات بالكتابة العامة لإقليم خريبكة، بتتبع وتقييم تنفيذ بنود هذه الاتفاقية واقتراح التدابير الواجب اتخاذها لتجاوز الصعوبات المحتملة التي قد تعترض بلوغ الأهداف المتوخاة منها.

المادة 8 : مدة الاتفاقية وسريان مفعولها

يجري العمل بهذه الاتفاقية بعد توقيعها من الأطراف المتعاقدة والتأشير عليها من طرف السلطة المختصة، للمدة الكافية لإنجاز المشروع ما لم يتم الاتفاق على خلاف ذلك بناء على ملحق للاتفاقية يتم إعداده والتوقيع عليه وفق نفس الشروط والشكليات.

المادة 9 : تسوية الخلافات

تعرض كل الخلافات أو النزاعات المتعلقة بتفسير أو تأويل أو تنفيذ بنود هذه الاتفاقية على أنظار لجنة التتبع للبت فيها بالتراضي أو اللجوء لتحكيم السيد عامل إقليم خريبكة وعند استنفاد هذه السبل على المحكمة المختصة.

التوقيعات

جمعة بني ملال خنيفرة		المجمع الشريف للفوسفاط
المجلس الإقليمي لخريبكة	جماعة وادي زم	جماعة بني زروال
جماعة الشكران	جماعة تاشرافت	جماعة بني بتاو
جماعة الرواشد	جماعة قصبة الطرش	جماعة أولاد فتان

جماعة المعادنة　　جماعة البراكسة　　جماعة أولاد افدة

جماعة الكناديز　　جماعة أولاد بوغادي

السيد عامل إقليم خريبكة　　تأشيرة السيد وزير الداخلية

تابع توقيعـــات

النقطة الأولى: الدراســة والمصــادقة على اتفاقية شــراكة تتعلق بتقوية وتأهيل منظومة التزويد بالماء الصالح للشرب ب 13 جماعة بإقليم خريبكة.

رئيس المجلس الجماعي

محمد بنجبكة

كاتـــب المجلـــس

الحبيب كسيمي

النقطة الثانية: إعادة الدراسة والمصادقة على دفتر التحملات الخاص بالتدبير المفوض للسوق الأسبوعي التابع لجماعة وادي زم.

العرض

في طرحه لهذه النقطة أشار السيد رئيس المجلس الجماعي بأنه تم ادراجها كذلك بهذه الدورة بموجب الإرسالية العاملية عدد:6494 بتاريخ 31 أكتوبر 2024 قصد إعادة الدراسة والمصادقة على دفتر التحملات الخاص بالتدبير المفوض للسوق الأسبوعي التابع لجماعة وادي زم ، مضيفا أن الدفتر المذكور سبق وأن صادق عليه المجلس في دورته الاستثنائية بتاريخ 04 يوليوز 2024 وأرسل إلى التأشيرة، إلا أن هناك بعض الملاحظات والتعديلات طلب من الجماعة من طرف مصالح وزارة الداخلية إدراجها بهذا الدفتر، الشيء الذي حتم إعادة الدراسة ، وبأن النقطة تمت دراستها من طرف لجنة المرافق العمومية والخدمات في اجتماعها بتاريخ 04 نونبر 2024 كما هو بتقريرها بين أيدي الحضور وفتح باب التدخلات.

المناقشة

محمد سكراط:

في كلمته أشار بأنه لازال يؤكد على ضرورة التوصل بالمرفقات ورقيا وبأن المادة المشار إليها بالنظام الداخلي حول التوصل بالوثائق عن طريق تطبيق الواتساب غير واضحة، وأنه لا مجال لكي يقوم شخصيا بطبع أربعين ورقة على نفقته لأن هذا ليس دوره، طالبا قراءة المادة المعنية بالنظام الداخلي جيدا، تم أعلن عن انسحابه من الجلسة قائلا سأنسحب لعدم تمكيني من المرفقات تم غادر قاعة الاجتماعات.

بوعبيد غربال :

تدخل بصفته نائب رئيس لجنة المرافق العمومية والخدمات، حيث أشار بأن الملاحظات موضوع دفتر التحملات الخاص بالتدبير المفوض للسوق الأسبوعي التابع لجماعة وادي زم مهمة، وأن التعديلات التي ستدرج به ستجود الدفتر المعني وتعزز حقوق الطرفين المتعاقدين كما تم الوقوف على ذلك من طرف اللجنة التي صادقت على الدفتر المذكور في اجتماعها حول النقطة.

مقرر عدد: 117 بتاريخ 07 نونبر 2024

- النقطة المتعلقة بإعادة الدراسة والمصادقة على دفتر التحملات الخاص بالتدبير المفوض للسوق الأسبوعي التابع لجماعة وادي زم.
- إن مجلس جماعة وادي زم المجتمع في الدورة الاستثنائية في إطار جلسته المفتوحة للعموم (جلسة فريدة) المنعقدة بتاريخ 07 نونبر 2024.
- وطبقا لمقتضيات القانون التنظيمي رقم 14-113 المتعلق بالجماعات وخاصة المواد 06- 37- 42 (الفقرة الأولى) -43 - 48 (الفقرة الأولى) - 67-83- 92- 94 و100منه.
- وبعد دراسة المجلس للنقطة المتعلقة بإعادة الدراسة والمصادقة على دفتر التحملات الخاص بالتدبير المفوض للسوق الأسبوعي التابع لجماعة وادي زم.

- وبعد اللجوء إلى التصويت العلني.
- وحيث إن عملية التصويت أسفرت على ما يلي:

عدد الأعضاء الحاضرين أثناء التصويت: 18

عدد الأصوات المعبر عنها: 18

عدد الأعضاء الموافقين: 17 وهم السادة:

1- محمد بنبيكة
2- رحالي الكمراني
3- محمد زيداني
4- بناصر اليوسفي
5- نجاة ميري
6- سناء المعذور
7- الحبيب كسمي
8- فاطنة نشاط
9- المصطفى العماري
10- نزهة اليوسفي
11- بوعبيد غربال
12- هشام حسنابي
13- بوعزة العيادي
14- زهير برحيل
15- لبصير بنعيادة
16- محمد المسعودي
17- الزهرة الباز

- عدد الأعضاء الرافضين: (01) وهو السيد محمد الهيطي.
- عدد الأعضاء الممتنعين عن التصويت: (00).

ملحوظة: باقي السادة الأعضاء الغير مدرجين ببيان التصويت لم يحضروا العملية.

يقرر ما يلي:

صادق المجلس الجماعي لمدينة وادي زم بالأغلبية المطلقة للأصوات المعبر عنها لأعضائه الحاضرين على دفتر التحملات الخاص بالتدبير المفوض لمرفق السوق الأسبوعي لجماعة وادي زم التالي:

المملكة المغربية

وزارة الداخلية

جهة بني ملال خنيفرة

عمالة إقليم خريبكة

جماعة وادي زم

دفتر التحملات الخاص
بالتدبير المفوض
لمرفق السوق الأسبوعي لجماعة وادي زم

الديباجة القانونية

- بناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 (7 يوليوز 2015)؛
- بناء على القانون التنظيمي رقم 57.19 المتعلق بنظام الأملاك العقارية للجماعات الترابية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.21.74 بتاريخ 03 ذي الحجة 1441 (14 يوليوز 2021)؛
- بناء على القانون رقم 39.07 الذي يقضي بمواصفة تطبيق أحكام القانون رقم 30.89 فيما يتعلق ببعض الرسوم والحقوق المساهمات والواجبات المستحقة لفائدة الجماعات المحلية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.07.209 الصادر في 16 من ذي الحجة 1428 (27 دجنبر 2007)؛
- بناء على القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات الترابية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.07.195 بتاريخ 19 من ذي القعدة 1428 (30 نوفمبر 2007) كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 07.20 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.20.91 بتاريخ 16 جمادى الأولى 1442 (31 ديسمبر 2020)؛
- بناء على القانون رقم 54.05 المتعلق بالتدبير المفوض للمرافق العامة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.06.15 الصادر في 15 محرم 1427(14 فبراير 2006)؛
- بناء على المرسوم رقم 2.17.451 الصادر في 04 ربيع الأول (23 نونبر 2017) المتعلق بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات ومؤسسات التعاون بين الجماعات؛
- بناء على المرسوم رقم 2.22.431 الصادر في 16 شعبان 1444 (9 مارس 2023) المتعلق بالصفقات العمومية.
- وبناء على جميع النصوص القانونية والتنظيمية المعمول بها في هذا المجال وكذا تلك التي قد تصدر لاحقا؛
- بناء على القرار الجبائي المحدد لنسب الضرائب والرسوم والواجبات والحقوق والإتاوات المستحقة لفائدة ميزانية جماعة وادي زم؛
- بناء على القرار الجماعي المستمر عدد 47 بتاريخ 23 ماي 2024 المتعلق بالوقاية وحفظ الصحة والنظافة وحماية البيئة بمدينة وادي زم؛
- بناء على مقرر المجلس الجماعي المتخذ خلال الدورة الاستثنائية بتاريخ 04 يوليوز 2024.
- بناء على مقرر المجلس الجماعي المتخذ خلال الدورة الاستثنائية بتاريخ 07 نونبر 2024 المتعلق بالموافقة على دفتر التحملات المعدل المتعلق بالتدبير المفوض لمرفق السوق الأسبوعي لجماعة وادي زم.

البـــــاب الأول

أحـــــكام عـــــــامة:

الفصل 1: موضوع دفتر التحملات

يتم بموجب هذا الدفتر تفويض جماعة وادي زم، المسماة "المفوض"، إلى شخص معنوي خاضع للقانون العام أو الخاص يسمى "المفوض إليه"، تدبير واستغلال السوق الأسبوعي لوادي زم.

الفصل 2: أهداف دفتر التحملات.

يهدف دفتر التحملات هذا إلى تحديد الشروط الإدارية والتقنية والمالية المتعلقة بالتدبير المفوض لمرفق السوق الأسبوعي لجماعة وادي زم والالتزامات التي يجب أن تخضع لها الأطراف المتعاقدة.

الفصل 3: مكونات السوق.

يتكون السوق الأسبوعي موضوع التدبير المفوض مما يلي:

1- رحبة بيع المواشي؛
2- رحبة الخضر والفواكه بالجملة؛
3- رحبة عرض السلع والخضر والفواكه بالتقسيط؛
4- رحبة بيع الحبوب والقطاني؛
5- رحبة بيع الأثواب والملابس الجديدة والقديمة؛
6- رحبة بيع اللحوم الحمراء والبيضاء؛
7- رحبة الشواء؛
8- رحبة بيع الدواجن والبيض؛
9- محطة وقوف العربات والسيارات؛
10- الميزان العمومي؛
11- .....
12- .....
13- كل حرفة أو مهنة تمارس داخل السوق بصفة دورية أو موسمية.

يستثنى من التدبير المفوض لمرفق السوق الأسبوعي الدكاكين وعددها 54 دكانا والمقهى والمكاتب الإدارية التالية: (مكتب السلطة المحلية، مكتب القوات المساعدة، مكتب المحاسب الجماعي ومكتب المراقبة الصحية).

الفصل 4: مسؤولية المفوض إليه

تطبيقا لمقتضيات المادة 3 من القانون 54.05 يتعين على المفوض إليه تدبير السوق الأسبوعي التابع لجماعة وادي زم التقيد بما يلي:

مبدأ المساواة بين المرتفقين.

مبدأ استمرارية المرفق.

مبدأ ملاءمة الخدمة مع التطورات التكنولوجية والاقتصادية والاجتماعية.

تقديم خدمات في أحسن شروط السلامة والجودة والمحافظة على البيئة.

كما يمكن الالتزام بالقرار الجماعي المستمر المتعلق بالوقاية وحفظ الصحة والنظافة وحماية البيئة بجماعة وادي زم.

الفصل 5: الدعوة إلى المنافسة

ينشر الإعلان عن الدعوة إلى المنافسة وآجال إيداع العروض في جريدتين على الأقل إحداهما وجوبا باللغة العربية، وفي مقر الجماعة وفي البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية www.marchespublics.gov.ma ، وتتبع نفس المسطرة في حال إدخال تعديل ما على وثائق الإعلان عن المنافسة أو على تاريخ فتح الأظرفة أو حالات أخرى تستدعي هذا التعديل، وتحدد مدة نشر الإعلان عن الدعوة إلى المنافسة في مدة إحدى وعشرون (21) يوما على الأقل قبل تاريخ إجراء المنافسة.

- **شروط وملفات المنافسة:**

1- <u>شروط المشاركة:</u>

يتم إسناد تدبير المرفق عن طريق الدعوة إلى المنافسة، وتكون هذه الدعوة موضوع إشهار مسبق ووفقا لما هو منصوص عليه في القانون رقم 54.05 المتعلق بالتدبير المفوض للمرافق. وعليه يجب أن تتوفر في المتنافسين الشروط التالية:

- الشخصية المعنوية،
- الأهلية المهنية لتسيير مرفق السوق الأسبوعي،
- الوسائل البشرية والمالية والتقنية التي يتطلبها تدبير السوق الأسبوعي،
- ألا يكون في حالة نزاع مع الجماعة أو مدينا لها،
- ألا يكون موجود في حالة تسوية قضائية، إلا إذا كان حاصلا على تراخيص من السلطة القضائية المختصة،
- أن يكون منخرطا في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي أو نظام خاص للاحتياط الجماعي أو في النظام الخاص بالاحتياط الاجتماعي،
- ألا يكون قد تم إقصاؤه بصفة مؤقتة أو دائمة من المشاركة في تدبير المرافق العمومية أو الصفقات العمومية المبرمة من لدن جماعة وادي زم،
- يتم تقييم عروض المتنافسين بناء على الإمكانيات التقنية والمالية والضمانات المهنية.

2- <u>ملفات المشاركة في المنافسة:</u>

يجب أن يتضمن ملف المشاركة في المنافسة، بالإضافة إلى الوثائق المرفقة بالإعلان، الوثائق التالية:

أ- **الملف الإداري الذي يتكون من الوثائق التالية:**

- طلب المشاركة موجه إلى السيد رئيس المجلس الجماعي،
- تصريح بالشرف في نظير فريد وفق النموذج المعد لهذا الغرض، يوضح فيه المتنافس اسمه التجاري وشكله القانوني وعنوان مقره الاجتماعي ورأس ماله،
- أصل وصل إيداع الضمانة المؤقتة،
- شهادة ضريبية تبين أن المتنافس يوجد في وضعية جبائية قانونية، أو شهادة تثبت الإعفاء من أداء الضرائب المسلمة منذ أقل من سنة،

- شهادة من الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي مسلمة منذ أقل سنة تثبت أن المتنافس في وضعية قانونية اتجاه هذا الصندوق.
- شهادة القيد في السجل التجاري،
- نظير من دفتر التحملات موقع عليه من طرف المتنافس وعليه عبارة "تمت قراءته وقبول شروطه" ومؤشر عليه على جميع صفحاته، ويمكن سحبه من قسم الموارد المالية بالجماعة أو من البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية،
- الوثائق التي تبين الصلاحيات المخولة للشخص الذاتي الذي يمثل المتنافس المعنوي، ونسخة من بطاقة التعريف الوطنية،
- بالنسبة للتجمعات نسخة مشهود بمطابقتها لأصل اتفاقية تأسيس التجمع،

ب- **الملف التقني ويتضمن:**

- مذكرة تبين الوسائل البشرية والتقنية التي يتوفر عليها المتنافس.
- شهادة أو شواهد تثبت ممارسة المتنافس لأنشطة مماثلة مسلمة من الإدارات المختصة.

ج- الملف المالي:

- عقد التزام موقع من قبل المتنافس، ويتضمن واجب الاستغلال المقترح (بالأرقام والحروف).
- ويوضع الملف الذي يقدمه كل متنافس في ظرف مختوم داخل الأجل المحدد في الإعلان عن طلب العروض، وتسجل الأظرفة في سجل خاص ويوضع على الظرف المسلم رقم التسجيل وتاريخ وساعة وصوله، إضافة إلى الاسم التجاري للمتنافس وعنوانه ورقم الهاتف دون إضافة أي تضمين آخر، ويحتوي هذا الظرف على غلافين مختومين:
- الغلاف الأول ويتضمن "الملف الإداري والتقني" كما تمت الإشارة إليه أعلاه.
- الغلاف الثاني ويتضمن "الملف المالي كما تمت الإشارة إليه أعلاه".

ويمكن للمتنافسين حسب اختيارهم:

- إما إيداع أظرفتهم مقابل وصل بمكتب الضبط الجماعي المعين في إعلان طلب العروض.
- إما إرسالها عن طريق البريد المضمون بإفادة الاستلام بالمكتب الجماعي المشار إليه أعلاه.
- إما تسليمها مباشرة لرئيس لجنة طلب العروض عند بداية الجلسة وقبل فتح الأظرفة.

الفصل 6: لجنة طلب العروض

تتألف لجنة طلب العروض بناء على المرسوم رقم 2.22.431 الصادر في 16 شعبان 1444 (9 مارس 2023) المتعلق بالصفقات العمومية من السادة:

- ✓ الآمر بالصرف أو من يمثله رئيسا للجنة،
- ✓ مدير المصالح الجماعية أو من ينوب عنه،
- ✓ رئيس مصلحة الصفقات أو من ينوب عنه،
- ✓ رئيس المصلحة المعنية بموضوع الصفقة أو من ينوب عنه،
- ✓ المحاسب العمومي المكلف أو من يمثله.

الفصل 7: مدة التدبير

تحدد مدة التدبير المفوض لمرفق السوق الأسبوعي "وادي زم " في سنتين (2)، يبدأ سريان مفعولها مباشرة بعد توصل المفوض إليه بقرار الإذن ببداية التدبير من طرف رئيس المجلس الجماعي خلال 10 أيام من التأشير على الاتفاقية من طرف السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية، وتكون هذه المدة قابلة للتمديد طبقا لمقتضيات المادة 13 من القانون رقم 54.05 المتعلق بالتدبير المفوض للمرافق العامة.

البـــاب الثانـي

حقوق وواجبات المفوض والمفوض اليه:

الفصل 8: معرفة المرفق

يجب على المتنافس أن يقوم بزيارة المرفق موضوع الاستغلال ليتعرف عليه معرفة حقيقية قبل إجراء طلب العروض ولا يجوز له المطالبة بأي تخفيض من واجبات الاستغلال أو التراجع بعد فوزه بالمنافسة بدعوى عدم معرفته للمرفق ومكوناته.

كما لا يجوز له أن يطالب بأي مراجعة لواجبات الاستغلال بدعوى طارئ من الممكن أن يقلل من قيمة مداخيله.

الفصل 9: الضمانة المؤقتة والضمانة النهائية

أ- الضمانة المؤقتة

يتعين على المشارك في المنافسة إيداع ضمان مالي مؤقت باسم جماعة وادي زم لدى القابض المكلف بالتحصيل يعادل 120 000,00 درهم.

لا يرجع هذا الضمان للمشاركين في المنافسة، الذين تخلوا عن عروضهم بعد قبولها. ويرجع فقط للمشاركين الذين لم تقبل ملفاتهم، أو عروضهم؛ في حين يبقى هذا الضمان رهن إشارة جماعة وادي زم، إلى حين تسليم وصل أداء الضمانة النهائية الصادر عن القابض إلى شسيع المداخيل بالجماعة بالنسبة للمتنافس الفائز

ب- الضمانة النهائية ونظامها

يحدد مبلغ الضمانة النهائية فيما يعادل قيمة أربعة أشهر من واجب الاستغلال السنوي المنصوص عليه في العرض المقدم من طرف المتنافس الفائز بالمنافسة.

يجب تقديم وصل أداء الضمانة النهائية المسلم من طرف القابض لدى شسيع المداخيل بالجماعة خلال عشرة أيام (10) التي تلي توصل الجماعة باتفاقية التدبير المفوض المؤشر عليها من طرف السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية وقبل إصدار الأمر ببداية الاستغلال من طرف رئيس المجلس الجماعي إلى المفوض إليه.

تقتطع من الضمانة النهائية مبالغ جزاءات المخالفات المرتكبة من طرف المفوض إليه والتي لم يتم تأديتها في آجالها المحددة بموجب هذا الدفتر، خصوصا تلك التي تهدف إلى ضمان استمرارية المرفق. وفي هذه الحالة يتعين على المفوض إليه أن يعيد إكمال مبلغ الضمانة النهائية مجددا في غضون ثلاثين (30) يوما التي تلي تاريخ توصله بالتبليغ بهذا الخصوص.

في حالة عدم تجديد الضمانة النهائية بعد توجيه إنذار بالوفاء يبقى عديم الجدوى لمدة خمسة عشر (15) يوما ابتداء من تاريخ التوصل به من قبل المفوض إليه، يحق للمفوض تطبيق التدابير المنصوص عليها الفصل 34 أسفله.

تنتهي صلاحية الضمانة النهائية بعد شهر من انتهاء مدة التدبير المفوض بحيث ترجع للمفوض إليه، ما عدا في حالة وجود مسطرة قضائية أدخلها المفوض ضد المفوض إليه. وفي هذه الحالة، يبقى المفوض على سريان مفعول الضمانة حتى انتهاء المسطرة المذكورة.

تقتطع من الضمانة النهائية المبالغ اللازمة لإصلاح الأضرار التي قد يخلفها المفوض اليه بمكونات المرفق بعد تقييمها طبقا للقانون الجاري به العمل بعد انتهاء عقد التدبير المفوض.

وفي حالة إذا لم يكفي مبلغ الضمانة النهائية، لتغطية نفقات إصلاح الأضرار المذكورة. ترفع دعوى قضائية أمام المحاكم المختصة لمطالبة المفوض اليه بأداء المبالغ المتبقية إذا لم يؤديها إلى الجماعة شهرا على الأكثر بعد مطالبته بها برسالة مضمونة الوصول.

الفصل 10: مبلغ الاستغلال

يلتزم المفوض إليه بأداء المبلغ السنوي للاستغلال دفعة واحدة إلى القابض قبل تسلمه قرار الأمر ببداية الاستغلال من طرف رئيس المجلس الجماعي.

يجب على المعني بالأمر تقديم وصل الأداء المتعلق بمبلغ الاستغلال إلى الجماعة داخل أجل عشرة أيام (10) ابتداء من تاريخ توصل الجماعة بالاتفاقية مؤشر عليها . وخلافا لذلك تبقى للجماعة صلاحية إلغاء عقد التدبير المفوض وحلول الجماعة محل المفوض إليه عن طريق شسيع المداخيل لاستخلاص الواجبات إلى حين إجراء منافسة جديدة دون المطالبة بأي تعويض من طرف المفوض إليه مع حجز الضمانة النهائية لفائدة الجماعة.

وفي هذا الصدد يتعين على رئيس مجلس الجماعة والقابض الحرص الشديد على تطبيق هذه المقتضيات.

بالنسبة لتمديد مدة عقد التدبير المفوض فإن الواجبات المترتبة عليها تؤدى كذلك دفعة واحدة داخل عشر أيام (10) التي تلي توصل الجماعة بملحق تمديد عقد التدبير المفوض مؤشر عليه من طرف السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية وقبل إصدار قرار الإذن ببداية الاستغلال من طرف المفوض، طبقا لمقتضيات المادة 118 من القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات والمادة 13 من القانون رقم 54.05 المتعلق بالتدبير المفوض للمرافق العامة.

الفصل 11: الشروع في الاستغلال

بعد الإدلاء بوصل الأداء لواجبات الاستغلال داخل الأجل المحدد بالفصل التاسع أعلاه، يسلم رئيس مجلس الجماعة للمفوض إليه أمرا ببداية الاستغلال يحدد فيه تاريخ الشروع في استغلال المرفق.

الفصل 12: تسهيل عملية المراقبة

على المفوض إليه أن يفسح المجال أمام جميع أجهزة المراقبة المؤهلة قانونيا لذلك للقيام بالمهام التفتيشية المنوطة بها وبتعهد بتقديم جميع الوثائق والبيانات التي من شأنها تسهيل مأمورية هذه الأجهزة.

الفصل 13: الصفة الشخصية لعقد التدبير

لا يمكن للمفوض إليه في أي حال من الأحوال أن يفوت عقد التدبير بصفة كلية أو جزئية للغير، ولا يمكن له أن يدخل على المرفق موضوع عقد التدبير المفوض أية إصلاحات أو تغييرات إلا بعد الموافقة الكتابية لرئيس مجلس الجماعة.

إن جميع التغييرات والإصلاحات التي أدخلت على هذا المرفق تبقى في نهاية مدة التدبير المفوض لفائدة الجماعة دون أي تعويض للمفوض إليه.

الفصل 14: تذاكر استخلاص الواجبات

يتعين على المفوض إليه إعداد وطبع التذاكر على نفقته الخاصة وباسمه قصد استعمالها في تحصيل الواجبات المنصوص عليها بالقرار الجبائي المحدد لأسعار الرسوم والواجبات تطبيقها حسب الشكل والمضمون المسلم من طرف الجماعة.

الفصل 15: المستخدمين

يجب أن يستخدم المفوض إليه في تحصيل الواجبات عددا كافيا من الأعوان تحت مسؤوليته الشخصية ويجب أن يخصص لهم لباسا مميزا يتناسب وطبيعة عملهم وشارات خاصة تميزهم عن الغير تحمل اسم الشركة. وإرسال بيانات حول المستخدمين تتضمن معلومات شخصية عنهم لضمان احترام أخلاقيات المهنة.

الفصل 16: التقيد بالمقتضيات القانونية والتنظيمية

يجب على المفوض إليه احترام المقتضيات القانونية والتنظيمية الجاري بها العمل في ميدان تحصيل الرسوم والحقوق والواجبات طبقا لما هو منصوص عليه بالقرار الجبائي الجماعي الذي يحدد الواجبات التي يجب تطبيقها من طرف المفوض إليه.

كما أنه لا يمكن عرض بيع البهائم والسلع والبضائع والمنتجات إلا بالأماكن المخصصة لهذا الغرض وتحدد واجبات الدخول إلى السوق الجماعي وأماكن البيع العامة كما يلي:

الرسوم المقبوضة في الأسواق وأماكن البيع العامة

تحدد أسعار المقبوضة في الأسواق وأماكن البيع العامة كما يلي:

واجبات أسواق البهائم

لا يمكن بيع البهائم إلا بالأسواق المخصصة لهذا الغرض وتحدد واجبات الدخول إلى سوق البهائم كما يلي:

البقر عن كل رأس	20.00 درهم
الإبل عن كل رأس	20.00 درهم
الخيل والبغال عن كل رأس	20.00 درهم
الغنم والماعز عن كل رأس	5.00 درهم
الخرفان والجديان عن كل رأس	5.00 درهم
الحمير عن كل رأس	15.00 درهم

واجبات الدخول أو الوقوف الأسواق وأماكن البيع العامة

واجبات الدخول	
الحبوب للقنطار أو جزء منه	3.00 درهم
الصوف المغسول للكيلو غرام	0.20 درهم
الدزة للواحدة	1.00 درهم
الخضر والفواكه للقنطار أو جزء منه	2.50 درهم
الخضر والفواكه للطن (صوبة)	25.00 درهم
الشاحنات البيكوبات والعربات المحملة بالخضر والفواكه للصندوق	1.00 درهم
الخيمة للواحدة	10.00 درهم
الفحم للقنطار أو جزء منه	3.00 درهم
العود للتدفئة للقنطار أو جزء منه	3.00 درهم
الدجاج للواحدة	1.00 درهم
الديك الرومي للواحدة	1.50 درهم
الإوز، البط والحجل للواحدة	1.50 درهم
البيض	2.00 درهم للمائة
الحمام والقنية للواحدة	0.50 درهم
الزبدة للكيلوغرام	0.50 درهم
العسل للكيلو غرام	0.50 درهم
الزيت	0.20 درهم للتر
الكفة أو السلة	0.50 درهم

جلود الغنم والماعز (اليابسة)	1.50 درهم
جلود الغنم والماعز (الطرية)	2.00 درهم
جلد البقر للواحدة	3.00 درهم
حمولة عربة ذات عجلتين	5.00 دراهم
الزرابي الكبيرة	10.00 دراهم
الزرابي المتوسطة	5.00 دراهم
الزرابي الصغيرة	2.50 درهم
الحصيرة	0.50 درهم
مشتري الجلود المستخرجة من المجازر الجماعية يوم السوق الأسبوعي	
البقر والإبل	1.50درهم
الغنم والماعز	1.00 درهم
العربات اليدوية	1.00 درهم
حمولة عربة ذات أربع عجلات	10.00 دراهم
حمولة حصان	2.00 دراهم
كيس أو شواري من الخضر	2.00 دراهم
كيس أو شواري من النعناع والقزبر والمقدونس والكرافس	2.00 دراهم
الشاحنات (الخضر والفواكه)	50.00 درهم
بيكوب أو صطافيت أو جرار (للخضر والفواكه)	25.00 درهم
فندق حراسة الدواب بالسوق الأسبوعي	
البغال والإبل والحمير عن كل رأس	5.00 درهم لليوم
الغنم والماعز عن كل رأس	3.00 درهم لليوم

بائع الرمل والجير والبريك	10.00 دراهم عن كل شحنة
بائعو مواد العلف بالجملة عن كل شحنة – الشاحنات -البيكوبات	50.00 درهم 25.00 درهم
بائعو التبن	0.50 درهم للبالة أو الكيس أو الشواري
بائعو الفاصة ومواد العلف الأخرى	0.50 درهم للبالة أو الكيس أو الشواري
بائعو الدجاج بالجملة	20.00 درهم للقفص
بائعو السمك الطازج بالجملة عن كل شحنة: -الشاحنات -البيكوبات	50.00 درهم 25.00 درهم
بائعو السمك المثلج	50.00 درهم عن كل شحنة
بائعو الثيغ بالجملة	100.00 درهم عن كل شحنة

واجبات الوقوف

تقبض حقوق الوقوف في جميع الأسواق الجماعية وأماكن البيع العامة وتحدد هذه الحقوق كما يلي:

بائعو الخضر والفواكه الطرية والخبز الاسكافيون والنجارون والحدادون وبائعوا المواد الغذائية وبائعوا الأثاث والأدوات الجلدية والأقمشة وبائع التوابل وغيرهم من الحرفيين والباعة الذين لم يرد ذكرهم عن كل يوم وعن المتر مربع 0.50 درهم.

محطات الجزارة	5.00 درهم في الأسبوع
بائعو اللحم عن كل بسط ولكل يوم	8.00 درهم
بائعو السقوط عن كل بسط ولكل يوم	5.00 درهم
العربات اليدوية لبيع الخضر والفواكه	2.00 دراهم في اليوم
العربات اليدوية لبيع مواد أخرى	2.00 دراهم في اليوم

محطة وقوف العربات والسيارات

يحدد الواجب المؤدى عن وقوف وحراسة الدراجات والعربات والسيارات بأماكن مخصصة لذلك كما يلي:

- **محطة السوق الأسبوعي:**
  - يؤدى عن كل دراجة عادية 1.00 درهم لليوم
  - يؤدى عن كل دراجة نارية 1.50 درهم لليوم
  - يؤدى عن كل عربة 2.00 درهم لليوم
  - يؤدى عن كل سيارة 2.00 درهم لليوم
  - يؤدى عن كل حافلة أو شاحنة 3.00 دراهم لليوم

تسجيل بيع البهائم

يؤدى عن تسجيل بيع البهائم الواجبات التالية:

البقر والإبل والخيل للرأس	10.00 دراهم
العجول والحمير للرأس	10.00 دراهم
الغنم والماعز للرأس	6.00 دراهم

يعتبر تسجيل بيع البهائم اختياريا ولا تسليم الصكوك المتعلقة بالبيع إلا عند طلبها من طرف المشتري.

الفصل 17: مراجعة القرار الجبائي

إذا تمت مراجعة القرار الجبائي المحدد للرسوم والحقوق والواجبات المستحقة لفائدة الجماعة بعد إجراء طلب العروض، يجب على المفوض له تغيير واجبات الدخول وفقا لما نص عليه القرار الجبائي الجديد.

الفصل 18: نظافة المرفق

يعهد إلى الشركة المفوض لها من طرف مجموعة الجماعات ورديغة المكلفة بقطاع النظافة بتنظيف السوق الأسبوعي في اليوم الموالي من انعقاد السوق كما هو منصوص عليه بدفتر التحملات الخاص بالتدبير.

الفصل 19: النظام المحاسبي

يجب على المفوض إليه أن يمسك حساباته طبقا للقانون رقم 9.88 المتعلق بالقواعد المحاسبية الواجب على التجار العمل بها وأن يلتزم بتطبيق مقتضيات المادة 15 من القانون رقم 54.05 المتعلق بالتدبير المفوض للمرافق العامة. ويجب أن تبرز محاسبته مجموع الذمة المالية الموضوعة في التفويض مع بيان تطور رقم المعاملات.

الفصل 20: إشهار التعريفة

يجب على المفوض إليه إشهار الأثمنة المنصوص عليها بالقرار الجبائي الجماعي المتعلق بالدخول أو الوقوف بالسوق الأسبوعي في مكان واضح بمدخل المرفق يسهل على الوافدين إليه رؤيته.

الفصل 21: معاينة المخالفات المرتفقين

طبقا للمادة 22 من القانون رقم 54.05 المتعلق بالتدبير المفوض للمرافق العامة تتم معاينة المخالفات التي يرتكبها المرتفقون، من لدن الاعوان المحلفين التابعين للمفوض إليه والحاملين لسند قانوني يشهد على وظيفتهم.

الفصل 22: المسؤولية المدنية للمفوض إليه

يعتبر المفوض إليه مسؤولا عن جميع الحوادث والمخاطر التي يمكن أن تقع بالمرفق بالنسبة لليد العاملة التابعة له، وعن المسؤولية المدنية وعن الحرائق وغيرها، وفي هذا الصدد، يجب عليه التوفر على وثائق التأمين الضرورية في هذا الشأن طبقا للقوانين الجاري بها العمل، ويجب عليه تقديم نسخا منها للجماعة، ولا يمكن فسخها أو إلغاؤها إلا بعد انتهاء مدة العقد، ويشهد أن الجماعة لا تتحمل مسؤولية هذه الحوادث ويلتزم بعدم مطالبتها بأي تعويض عن ذلك.

البـــاب الثالث

أحكام متعلقة بالنزاعات

الفصل 23: عدم تمديد مدة العقد.

إذا لم يتم الاتفاق والتراضي بين الطرفين لتمديد مدة التدبير المفوض يطبق في هذا الصدد مقتضيات الفصل 24 من هذا الدفتر وتتدخل الجماعة لاستغلال المرفق إلى حين الإعلان عن طلب عروض جديد.

الفصل 24: إفراغ المرفق

بعد نهاية مدة التدبير المفوض أو إلغائه، يلتزم المفوض إليه بإفراغ المرفق وخلافا لذلك، يؤدي غرامة مالية قدرها 10.000,00 درهم عن كل يوم تأخير.

الفصل 25: انتهاء العقد

أ: أسباب نهاية العقد

تنتهي صلاحية عقد التدبير المفوض في الحالات التالية :

- انتهاء المدة العادية للعقد.
- شراء العقد من قبل المفوض باتفاق مع المفوض إليه.
- سقوط الحق عند ارتكاب المفوض إليه أخطاء جسيمة من شأنها أن تؤثر على السير العادي للمرفق وعلى النظام العام.
- الإهمال المقصود من قبل المفوض وعدم صيانة التجهيزات باستمرار وبشكل متعمد.
- تقاعس المفوض إليه عن تنفيذ مقتضيات عقد التدبير المفوض داخل الآجال المحددة بموجبه.
- في حالة وقوع قوة قاهرة لا يستطيع معها المفوض إليه الاستمرار في التدبير المفوض للمرفق.
- الفسخ الناتج عن التصفية القضائية لشركة المفوض إليه أو إفلاسها أو حلها.

وفي هذه الحالة، يبحث الطرفان كيفيات إعادة الوضع إلى ما كان عليه دون المساس بحقوقهما معا وذلك وفق ملحق يعد بهذا الخصوص.

ب: إسقاط حق المفوض إليه من قبل المفوض في حالة ارتكابه خطأ جسيم

يمكن للمفوض أن يقرر إسقاط حق المفوض إليه في حالة التأكد من ارتكابه أخطاء جسيمة، مجسدة على الخصوص في الحالات التالية :

- إذا لم يقم المفوض إليه بدون سبب مبرر بإعادة تكوين الضمانة وفقا للشروط المنصوص عليها في العقد.
- في حالة تفويت جزئي أو كلي للتدبير المفوض.

- التخلي عن المرفق المفوض أو توقيفه

في حالة عدم تنفيذ المفوض إليه أحد بنود عقد التدبير المفوض أو الإخلال بمقتضيات القرار الجبائي الجماعي أو في حالة ارتكابه خطأ بالغ الجسامة، تبقى الجماعة صاحبة الصلاحية في إعلان فسخ العقد بدون شروط مسبقة ويمكن لها حجز الضمانة النهائية. وفي هذه الحالة يجب على المفوض إليه مغادرة المرفق فور توصله بإنذار في الموضوع وإلا ستترتب عليه الغرامة المالية المنصوص عليها في الفصل 23 من هذا الدفتر.

الفصل 26: المخالفات والجزاءات

في حالة عدم احترام مقتضيات عقد التدبير المفوض من قبل المفوض إليه، يحق للمفوض تطبيق الجزاءات المفصلة في الجدول التالي:

المخالفة	قيمة الجزاءات
تجاوز الحد الأقصى للمستحقات المفروضة على المستغلين	ألف درهم 1000عن كل شهر
عدم نشر المعلومات	100 درهم عن كل معلومة
عدم استجابة المفوض إليه لدعوات الاجتماعات	1000 درهم
عدم تقديم عقود التامين والوثائق المرتبطة بها	1000 درهم
عدم إرسال التقارير السنوية المشار إليها في هذا الدفتر	1000 درهم عن كل تقرير
عدم ارتداء المستخدمين للبدلات والشارات	100 درهم عن كل مستخدم
عدم تجديد مبلغ الضمانة النهائية	1000 درهم
عرض السلع والبضائع خارج السوق	500 درهم عن كل نشاط

إن الجزاءات أعلاه قابلة للتراكم في حال ارتكاب المفوض مجموعة من المخالفات المتزامنة.

لا يجري تطبيق الجزاءات المحددة أعلاه على المفوض إليه خلال الفترة الانتقالية البالغة ثلاثة (3) أشهر من تاريخ دخول العقد حيز التنفيذ.

الفصل 27: المنازعات

في حالة حدوث نزاع بين الجماعة والمفوض إليه، يتم اللجوء إلى مسطرة الصلح أولا قبل اللجوء إلى تحكيم السلطات المحلية والإقليمية وفي حالة عدم الوصول إلى حل توافقي، يؤول الاختصاص للمحكمة الواقع في دائرة نفوذها الترابي المحل المفوض المستفاد منه.

الفصل 28: خصوصية الملك العام الجماعي.

نظرا لخصوصية السوق الأسبوعي بكل مكوناته باعتباره من بين الأملاك العامة للجماعة فإنه لا يقبل التفويت أو الحجز عليه وتملكه بالتقادم، ولا يمكن أن يكون موضوع حقوق عينية عقارية أو أية حقوق أخرى، لا سيما الحق في الأصل التجاري تطبيقا للمادة 5 من القانون رقم 57.19 يتعلق بنظام الأملاك العقارية للجماعات الترابية.

الفصل 29: القوة القاهرة

في حالة وقوع حدث يشكل قوة قاهرة كما تم تعريفها في القوانين الجاري بها العمل والتي تحول دون تدبير المرفق كما في حالة حدوث ضرر بليغ للمفوض إليه بسبب ظرف أو سبب طارئ مبرر، يحق للمفوض إليه المطالبة بالتعويض بموجب طلب موجه إلى رئيس الجماعة أو المطالبة بتمديد عقد تدبير المرفق مدة تعادل فترة التوقف.

الفصل 30: التوقف الاضطراري للمرفق

في حالة التوقف الاضطراري عن استغلال المرفق لفترة مؤقتة نتيجة إعلان حالة الطوارئ من طرف السلطات العمومية يمدد باتفاق بين الطرفين عقد التدبير المفوض لمدة سنة إضافية مع تخفيض المبلغ الواجب أداؤه هذه السنة بحسب مدة التوقف الاضطراري، وفي حالة رفض أحد الطرفين يتم اللجوء إلى السلطات القضائية المختصة.

الفصل 31: المراقبة

علاوة على أشكال المراقبة الأخرى التي تمارس بمقتضى القوانين والأنظمة الجاري بها العمل، يتوفر المفوض إزاء المفوض إليه على سلطة عامة تخول له القيام بالمراقبة الاقتصادية والتقنية والاجتماعية والمالية والتدبيرية، للالتزامات المرتبطة بالعقد. وفي هذا الصدد، يمكن للمفوض القيام بعمليات المراقبة، بعين المكان ومن خلال المستندات، للتأكد من حسن سير المرفق المفوض وحسن تنفيذ العقد.

تتم عمليات المراقبة باسم ولحساب المفوض، بواسطة هياكل مراقبة يعينها هذا الأخير فور تبليغ الامر ببدء الخدمة للمفوض إليه، تتكون من موظفي الجماعة المحلفين وغيرهم. ويمكن لهذه الهياكل أن تطلب إرسال أو الاطلاع على أي وثيقة أو ملف رقمي أو معلومة لدى المفوض إليه ذات صلة بتدبير المرفق.

الفصل 32: لجنة التتبع

يعهد بتتبع تدبير عقد التدبير المفوض إلى لجنة مكونة من:

- ممثل الجماعة رئيسا للجنة
- ممثل السلطة المحلية
- ممثل القابض الجماعي
- شسيع المداخيل أو من ينوب عنه.

وتجتمع هذه اللجنة بمبادرة من المفوض ثلاث مرات في السنة، ويمكن استدعاؤها في أي وقت عند الضرورة بطلب من المفوض إليه، وتعقد اجتماعاتها بمقر المفوض أو في أي مكان معين في الاستدعاء، كما يمكنها في إطار ممارسة مهامها أن تستدعي كل شخص تعتبر مشاركته مفيدة لأشغالها.

تتمثل مهام هذه اللجنة في التأكد من التنفيذ الجيد للخدمات ومن احترام الشروط التعاقدية، ويتعين عليها بالأساس فحص واتخاذ القرارات المتعلقة بصعوبات تطبيق أو تأويل بنود العقد التي يطرحها الطرفان. كما تتولى البت في جميع القضايا التي تعرض عليها، إضافة لذلك، تسهر اللجنة على احترام قواعد المساواة في التعامل مع المواطنين وعلى حسن سير المرفق طبقا للأحكام التشريعية والتنظيمية وكذا تقديم المقترحات الكفيلة بتطوير تدبير المرفق وتحسين جودة الخدمات.

الفصل 33: تعديل العقد

1- <u>التعديل باتفاق الطرفين:</u>

في حالة ما إذا دعت الضرورة إلى ذلك، يمكن لكل من المفوض والمفوض إليه، باتفاق مشترك بينهما وبإيعاز من أحدهما تعديل بعض من مقتضيات العقد بواسطة عقود ملحقة تكون خاضعة لتأشيرة السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية بعد التداول عليها من قبل مجلس جماعة وادي زم.

2- <u>التعديل من قبل المفوض:</u>

بالنظر لكون التدبير المفوض يتعلق بمرفق عمومي، فإن المفوض يملك سلطة تقدير الجودة والشروط التي ينبغي أن يتم بموجبها تقديم الخدمة للعموم، وعليه من أجل مصلحة المرفق المفوض وملائمته مع الحاجيات عملا بمبدأ ملائمة المرفق العام والضرورة الملحة لذلك وفي احترام التوازن المالي للتدبير المفوض، يقبل المفوض إليه بدون تحفظ أن يقوم المفوض باقتراح تعديلات من جانب واحد على شروط عقد التفويض شريطة تعويض المفوض إليه أو تحديد باتفاق الطرفين، التعديلات المالية اللاحقة للعقد وتضمن هذه التعديلات في ملحق يخضع لمداولة مجلس جماعة وادي زم وتأشيرة السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية.

3- <u>التعديلات الاستثنائية:</u>

إذا حدث لصفة خارجة عن فعل أو إدارة المفوض إليه أن مقتضيات تشريعية أو تنظيمية جديدة أو إكراهات تقنية كيفما كانت طبيعتها أو مالية، أو بصفة عامة أحداثا طارئة وغير متوقعة سواء بفعل المفوض أم لا نتج عنها الإخلال بالتوازن الاقتصادي والمالي للتدبير المفوض فإن الطرفان يتفقان على مراجعة استثنائية وسابقة لأوانها للعقد على نحو يمكن من إعادة التوازن المالي للتدبير المفوض، بإشعار كتابي موجه من أحدهما للآخر.

وفي هذه الحالة، يلتزم الطرفان ببذل قصارى جهدهما داخل أجل ستون يوما (60) يوما، ابتداء من تاريخ التوصل بالإشعار المذكور في الفقرة السابقة، وذلك من أجل التوصل إلى اتفاق حول تعديل بعض مقتضيات عقد التدبير المفوض، يكون موضوع ملحق يبرم بهذا الخصوص يخضع لمداولة مجلس جماعة وادي زم وتأشيرة السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية.

ويبقى المفوض إليه ملزما باتخاذ الإجراءات اللازمة لضمان استمرارية المرفق.

الفصل 34: الاشتراك بشبكتي الماء والكهرباء

يتحمل المفوض إليه مصاريف الربط والاشتراك بشبكتي الماء والكهرباء وأداء الفواتير المتعلقة بهما.

الفصل 35: تنفيذ الدفتر

يعهد بتنفيذ مقتضيات دفتر التحملات هذا لرئيس مجلس الجماعة والسلطة المحلية وجميع المصالح المعنية كل في دائرة اختصاصه.

وحرر بوادي زم في: .....

أطلع عليه المفوض إليه وقبله

بتاريخ: .....

تأشيرة السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية

التوقيعات

كاتب المجلس

الحبيب كسمي

رئيس المجلس الجماعي

ملوكة بنكيكة

النقطة الثالثة: إعادة الدراسة والمصادقة على دفتر التحملات الخاص بالتدبير المفوض للمجزرة الجماعية لوادي زم.

العرض

في عرضه لهذه النقطة قال السيد رئيس المجلس الجماعي بأنها وكمثيلتها أعلاه ، تم ادراجها كذلك بهذه الدورة بناء على الإرسالية العاملية عدد:6494 بتاريخ 31 أكتوبر 2024 قصد إعادة الدراسة والمصادقة على دفتر التحملات الخاص بالتدبير المفوض للمجزرة الجماعية لوادي زم مضيفا بأن الدفتر المذكور سبق وأن صادق عليه المجلس أيضا في دورته الاستثنائية بتاريخ 04 يوليوز 2024 وأرسل إلى التأشيرة، إلا أن هناك بعض الملاحظات والتعديلات بخصوصه طلب من الجماعة كذلك من طرف مصالح وزارة الداخلية إدراجها به ، الشيء الذي حتم إعادة الدراسة وبأن النقطة تم تناولها في اجتماع لجنة المرافق العمومية والخدمات بتاريخ 04 نونبر 2024 كما هو بتقريرها بين أيدي الحضور وفتح باب التدخلات.

المناقشة

بوعبيد غربال :

تدخل بصفته نائب رئيس لجنة المرافق العمومية والخدمات، حيث أوضح بأن اللجنة المذكورة تناولت النقطة بالفعل في اجتماعها بتاريخ 04 نونبر 2024 ووقفت على أهمية الملاحظات والتعديلات المطلوب إدراجها بدفتر التحملات الخاص بالتدبير المفوض للمجزرة الجماعية لوادي زم، حيث بعد المناقشة تمت المصادقة على الدفتر المذكور.

مقرر عدد: 118 بتاريخ 07 نونبر 2024

- النقطة المتعلقة بإعادة الدراسة والمصادقة على دفتر التحملات الخاص بالتدبير المفوض للمجزرة الجماعية لوادي زم.
- إن مجلس جماعة وادي زم المجتمع في الدورة الاستثنائية في إطار جلسته المفتوحة للعموم (جلسة فريدة) المنعقدة بتاريخ 07 نونبر 2024.
- وطبقا لمقتضيات القانون التنظيمي رقم 14-113 المتعلق بالجماعات وخاصة المواد 06- 37- 42 (الفقرة الأولى) -43 - 48 (الفقرة الأولى) - 67-83- 92- 94 و100منه.
- وبعد دراسة المجلس للنقطة المتعلقة بإعادة الدراسة والمصادقة على دفتر التحملات الخاص بالتدبير المفوض للمجزرة الجماعية لوادي زم.
- وبعد اللجوء إلى التصويت العلني.
- وحيث إن عملية التصويت أسفرت على ما يلي:

عدد الأعضاء الحاضرين أثناء التصويت: 20
عدد الأصوات المعبر عنها: 18
عدد الأعضاء الموافقين: 17 وهم السادة:

1- محمد بنبيكة
2- رحالي الكمراني
3- محمد زيداني
4- بناصر اليوسفي
5- نجاة ميري
6- سناء المعدور
7- الحبيب كسمي
8- فاطنة نشاط
9- المصطفى العماري
10- نزهة اليوسفي
11- بوعبيد غربال
12- هشام حسنابي
13- عزيزة شعير
14- زهير برحيل
15- لبصير بنعيادة
16- محمد المسعودي
17- الزهرة الباز

- عدد الأعضاء الرافضين: (01) وهو السيد محمد الهبطي.
- عدد الأعضاء الممتنعين عن التصويت: (02) وهما:
  1- محمد حاكمي
  2- حنان شقيمة

ملحوظة: باقي السادة الأعضاء الغير مدرجين ببيان التصويت لم يحضروا العملية.

يقرر ما يلي:

صادق المجلس الجماعي لمدينة وادي زم بالأغلبية المطلقة للأصوات المعبر عنها لأعضائه الحاضرين على دفتر التحملات الخاص بالتدبير المفوض للمجزرة ونقل اللحوم والأسقاط بجماعة وادي زم التالي:

المملكة المغربية

وزارة الداخلية

جهة بني ملال خنيفرة

عمالة إقليم خريبكة

جماعة وادي زم

دفتر التحملات الخاص
بالتدبير المفوض
للمجزرة ونقل اللحوم والأسقاط بجماعة وادي زم

الديباجة القانونية

- بناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 (7 يوليوز 2015)؛
- بناء على القانون التنظيمي رقم 57.19 المتعلق بنظام الأملاك العقارية للجماعات الترابية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.21.74 بتاريخ 03 ذي الحجة 1441 (14 يوليوز 2021)؛
- بناء الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.75.291 الصادر بتاريخ 8 أكتوبر 1977 يتعلق بتدابير التفتيش من حيث السلامة والجودة بالنسبة للحيوانات الحية والمواد الحيوانية او ذات الأصل الحيواني؛
- بناء على القانون رقم 39.07 الذي يقضي بمواصفة تطبيق أحكام القانون رقم 30.89 فيما يتعلق ببعض الرسوم والحقوق المساهمات والواجبات المستحقة لفائدة الجماعات المحلية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.07.209 الصادر في 16 من ذي الحجة 1428 (27 دجنبر 2007)؛
- بناء على القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات الترابية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.07.195 بتاريخ 19 من ذي القعدة 1428 (30 نوفمبر 2007) كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 07.20 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.20.91 بتاريخ 16 جمادى الأولى 1442 (31 ديسمبر 2020)؛
- بناء على القانون رقم 54.05 المتعلق بالتدبير المفوض للمرافق العامة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.06.15 الصادر في 15 محرم 1427(14 فبراير 2006)؛
- بناء على المرسوم رقم 2.98.617 صادر في 17 من رمضان 1419 (5 يناير 1999) لتطبيق الظهير الشريف رقم 1.75.291 بتاريخ 24 من شوال 8(1397أكتوبر 1977(المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتدابير تفتيش الحيوانات الحية والمواد الحيوانية أو من أصل حيواني من حيث السالمة والجودة؛
- بناء على المرسوم رقم 2.97.177 الصادر في 23 مارس 99 المتعلق بنقل المواد سريعة التلف؛
- بناء على القرار رقم.99.938 بتاريخ14 يونيو 1999 والمتعلق بتحديد ضوابط الحرارية القصوى لنقل البضائع القابلة للتلف؛
- بناء على المرسوم رقم 2.17.451 الصادر في 04 ربيع الأول (23 نونبر 2017) المتعلق بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات ومؤسسات التعاون بين الجماعات؛
- وبناء على جميع النصوص القانونية والتنظيمية المعمول بها في هذا المجال وكذا تلك التي قد تصدر لاحقا؛
- بناء على القرار الجبائي المحدد لنسب الضرائب والرسوم والواجبات والحقوق والإتاوات المستحقة لفائدة ميزانية جماعة وادي زم؛
- بناء على القرار الجماعي المستمر عدد 47 بتاريخ 23 ماي 2024 المتعلق بالوقاية وحفظ الصحة والنظافة وحماية البيئة بجماعة وادي زم؛
- بناء على مقرر المجلس الجماعي المتخذ خلال الدورة الاستثنائية بتاريخ 04 يوليوز 2024؛
- بناء على مقرر المجلس الجماعي المتخذ خلال الدورة الاستثنائية بتاريخ 07 نونبر 2024 المتعلق بالموافقة على دفتر التحملات المعدل المتعلق بتدبير واستغلال المجزرة ونقل اللحوم والأسقاط بجماعة وادي زم.

الباب الأول

أحكام عامة:

الفصل 1: موضوع دفتر التحملات

يتم بموجب هذا الدفتر تفويض جماعة وادي زم، المسماة "المفوض"، إلى شخص معنوي خاضع للقانون العام أو الخاص يسمى "المفوض إليه"، تدبير واستغلال المجزرة ونقل اللحوم والأسقاط بجماعة وادي زم.

الفصل 2: أهداف دفتر التحملات.

يهدف دفتر التحملات هذا إلى تحديد الشروط الإدارية والتقنية والمالية المتعلقة بالتدبير المفوض للمجزرة ونقل اللحوم والأسقاط بجماعة وادي زم والواجبات والالتزامات التي يجب أن تخضع لها الأطراف المتعاقدة.

الفصل 3: مكونات المجزرة.

تتكون المجزرة الجماعية موضوع التدبير المفوض مما يلي:

1- قاعة كبيرة للذبح؛
2- مكان لإيداع الجلود؛
3- مكتب الطبيب البيطري؛
4- مكتب الفحص؛
5- مكان لغسل الأحشاء؛
6- مكتب للاستخلاص؛
7- الميزان: تتوفر المجزرة الجماعية على ميزان مسجل تحت رقم CNIO9974841 يستعمل في وزن اللحوم الصافية؛
8- بهو مخصص لإيداع اللحوم الصافية والمزمع نقلها للجزارين؛

الفصل 4: تطبيق مبادئ المرفق العام.

تطبيقا لمقتضيات المادة 3 من القانون 54.05 يتعين على المفوض إليه تدبير المجزرة الجماعية ونقل اللحوم والأسقاط بجماعة وادي زم مع التقيد بما يلي:

مبدأ المساواة بين المرتفقين.

مبدأ استمرارية المرفق.

مبدأ ملاءمة الخدمة مع التطورات التكنولوجية والاقتصادية والاجتماعية.

تقديم خدمات في أحسن شروط السلامة والجودة والمحافظة على البيئة.

كما يمكن الالتزام بالقرار الجماعي المستمر المتعلق بالوقاية وحفظ الصحة والنظافة وحماية البيئة بجماعة وادي زم.

الفصل 5: الدعوة إلى المنافسة

ينشر الإعلان عن الدعوة إلى المنافسة وآجال إيداع العروض في جريدتين على الأقل إحداهما وجوبا باللغة العربية، وفي مقر الجماعة وفي البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية www.marchespublics.gov.ma ، وتتبع نفس المسطرة في حال

إدخال تعديل ما على وثائق الإعلان عن المنافسة أو على تاريخ فتح الأظرفة أو حالات أخرى تستدعي هذا التعديل، وتحدد مدة نشر الإعلان عن الدعوة إلى المنافسة في مدة إحدى وعشرون (21) يوما على الأقل قبل تاريخ إجراء المنافسة.

- **شروط وملفات المنافسة:**

3- <u>شروط المشاركة:</u>

يتم إسناد تدبير المرفق عن طريق الدعوة إلى المنافسة، وتكون هذه الدعوة موضوع إشهار مسبق ووفقا لما هو منصوص عليه في القانون رقم 54.05 المتعلق بالتدبير المفوض للمرافق العامة، وعليه يجب أن تتوفر في المتنافسين الشروط التالية:

- الشخصية المعنوية،
- الأهلية المهنية لتسيير مرفق المجزرة الجماعية ونقل اللحوم والاسقاط،
- الوسائل البشرية والمالية والتقنية التي يتطلبها تدبير المجزرة الجماعية،
- ألا يكون في حالة نزاع مع الجماعة أو مدينا لها،
- ألا يكون موجود في حالة تسوية قضائية، إلا إذا كان حاصلا على تراخيص من السلطة القضائية المختصة،
- أن يكون منخرطا في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي أو نظام خاص للاحتياط الجماعي أو في النظام الخاص بالاحتياط الاجتماعي،
- ألا يكون قد تم إقصاؤه بصفة مؤقتة أو دائمة من المشاركة في تدبير المرافق العمومية أو الصفقات العمومية المبرمة من لدن جماعة وادي زم،
- يتم تقييم عروض المتنافسين بناء على الإمكانيات التقنية والمالية والضمانات المهنية.

4- <u>ملفات المشاركة في المنافسة:</u>

يجب أن يتضمن ملف المشاركة في المنافسة، بالإضافة إلى الوثائق المرفقة بالإعلان، الوثائق التالية:

ت- **الملف الإداري الذي يتكون من الوثائق التالية:**

- طلب المشاركة موجه إلى السيد رئيس المجلس الجماعي،
- تصريح بالشرف في نظير فريد وفق النموذج المعد لهذا الغرض، يوضح فيه المتنافس اسمه التجاري وشكله القانوني وعنوان مقره الاجتماعي ورأس ماله،
- أصل وصل إيداع الضمانة المؤقتة،
- شهادة ضريبية تبين أن المتنافس يوجد في وضعية جبائية قانونية، أو شهادة تثبت الإعفاء من أداء الضرائب المسلمة منذ أقل من سنة،
- شهادة من الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي مسلمة منذ أقل من سنة تثبت أن المتنافس في وضعية قانونية اتجاه هذا الصندوق،
- شهادة القيد في السجل التجاري،
- نظير من دفتر التحملات موقع عليه من طرف المتنافس وعليه عبارة "تمت قراءته وقبول شروطه" ومؤشر عليه على جميع صفحاته، ويمكن سحبه من قسم الموارد المالية بالجماعة أو من البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية،
- الوثائق التي تبين الصلاحيات المخولة للشخص الذاتي الذي يمثل المتنافس المعنوي، ونسخة من بطاقة التعريف الوطنية،

- بالنسبة للتجمعات نسخة مشهود بمطابقتها لأصل اتفاقية تأسيس التجمع.

ت- الملف التقني ويتضمن:

- مذكرة تبين الوسائل البشرية والتقنية التي يتوفر عليها المتنافس.
- شهادة أو شواهد تثبت ممارسة المتنافس لأنشطة مماثلة مسلمة من الإدارات المختصة.

ج- الملف المالي:

- عقد التزام موقع من قبل المتنافس، ويتضمن واجب الاستغلال المقترح (بالأرقام والحروف).
- ويوضع الملف الذي يقدمه كل متنافس في ظرف مختوم داخل الأجل المحدد في الإعلان عن طلب العروض، وتسجل الأظرفة في سجل خاص ويوضع على الظرف المسلم رقم التسجيل وتاريخ وساعة وصوله، إضافة إلى الاسم التجاري للمتنافس وعنوانه ورقم الهاتف دون إضافة أي تضمين آخر. ويحتوي هذا الظرف على غلافين مختومين:
- الغلاف الأول ويتضمن "الملف الإداري والتقني" كما تمت الإشارة إليه أعلاه.
- الغلاف الثاني ويتضمن "الملف المالي كما تمت الإشارة إليه أعلاه".

ويمكن للمتنافسين حسب اختيارهم:

- إما إيداع أظرفتهم مقابل وصل بمكتب الضبط الجماعي المعين في إعلان طلب العروض.
- إما إرسالها عن طريق البريد المضمون بإفادة الاستلام إلى المكتب الجماعي المشار إليه أعلاه.
- إما تسليمها مباشرة لرئيس لجنة طلب العروض عند بداية الجلسة وقبل فتح الأظرفة.

الفصل 6: لجنة طلب العروض

تتألف لجنة طلب العروض بناء على المرسوم رقم 2.22.431 الصادر في 16 شعبان 1444 (9 مارس 2023) المتعلق بالصفقات العمومية من السادة:

- ✓ الآمر بالصرف أو من يمثله رئيسا للجنة،
- ✓ مدير المصالح الجماعية أو من ينوب عنه،
- ✓ رئيس مصلحة الصفقات أو من ينوب عنه،
- ✓ رئيس المصلحة المعنية بموضوع الصفقة أو من ينوب عنه،
- ✓ المحاسب العمومي المكلف أو من يمثله.

الفصل 7: مدة التدبير

تحدد مدة التدبير المفوض للمجزرة الجماعية ونقل اللحوم والأسقاط بجماعة وادي زم في سنتين (2)، يبدأ سريان مفعولها مباشرة بعد توصل المفوض إليه بقرار الإذن ببداية التدبير من طرف رئيس المجلس الجماعي خلال 10 أيام من التأشير على الاتفاقية من طرف السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية، وتكون هذه المدة قابلة للتمديد طبقا لمقتضيات المادة 13 من القانون رقم 54.05 المتعلق بالتدبير المفوض للمرافق العامة.

الفصل 8: المواصفات الواجب توفرها في شاحنات نقل اللحوم والسقوط والأحشاء.

يجب أن تكون الشاحنات في وضعية ميكانيكية وتقنية جيدة وألا تتجاوز مدة الشروع في استعمالها 5 سنوات، ويجب تجديد أسطول السيارات طيلة مدة العقد حتى لا تتجاوز مدة استعمال كل سيارة 10 سنوات في حالة تجديد العقد.

- أن تكون مجهزة بصناديق مصنوعة من مواد غير قابلة للصدئ مخصصة تقنيا لنقل المواد القابلة للتلف.
- أن تكون مجهزة بآلة للتبريد وضابطة للحرارة.
- أن تكون متوفرة على أبواب تفتح من جزئين، علوهما لا يقل عن متر وثمانون ستتمتر تفتح من الخلف، وذلك لتسهيل عملية الشحن

والتفريغ.

- أن تكون الإطارات والجوانب الداخلية للصناديق مغشاة بزنك صحي حافظ للحرارة المناسبة وغير قابل للصدئ.
- أن تكون الصناديق مجهزة برافعات وسكك لتعليق سقوط الذبائح بطريقة منظمة.
- أن تكون أرضية الصناديق مجهزة بقنوات لتصريف السوائل وبقايا الدماء التي تجمع بصندوق أسفل الشاحنة تفاديا لأي تلوث.

كما يجب أن تحمل الشاحنات العبارة التالية: " نقل اللحوم بجماعة وادي زم " مكتوبة باللون الأحمر على جوانب صندوق الشاحنة وعلى الصناديق المستعملة لذلك.

وبصفة عامة، يجب أن تخضع الشاحنات وصناديق نقل اللحوم وتوابعها للمواصفات الواردة في القرار الوزاري المشترك 1196.03 الصادر في 30 أبريل 2004 والمشار إليه ضمن المراجع القانونية لهذا الدفتر وكذا المرسوم رقم 2.97.177 الصادر في 5 ذي الحجة 1419 الموافق 23 مارس 1999 المتعلق بنقل المواد السريعة التلف.

ويتعين على المفوض إليه الحرص على صيانة ونظافة الشاحنات بصفة مستمرة عند انتهاء كل عملية توزيع، وأن يتم ذلك خارج مقر المجازر. وفي حالة ما إذا تبين أن المفوض إليه أخل بشروط النظافة خارج بناية المجازر تطبق في حقه الجزاءات المنصوص عليها في الفصل 34 أسفله.

الفصل 9: التطهير الاعتيادي

على المفوض إليه تدبير مرفق نقل اللحوم، التقيد بمقتضيات القرارات التنظيمية الخاصة بالوقاية الصحية والمحافظة على الصحة العمومية والتطهير الاعتيادي للسيارات، وكذا إخضاعها للتطهير الدوري تحت مراقبة المصلحة البيطرية لجماعة وادي زم.

الفصل 10: المراقبة التقنية للشاحنات

تخضع الشاحنات للمراقبة كل ستة أشهر: فاتح يناير وفاتح يوليوز من كل سنة من طرف اللجنة المشار إليها في الفصل 19 أسفله. ويلتزم المفوض إليه باحترام وتنفيذ توصيات اللجنة، وتسلم له شهادة بصلاحية الشاحنات للاستعمال بعد كل عملية مراقبة. وفي حالة مخالفة شاحنة لمتطلبات العمل، يتعين على المفوض إليه التعجيل بإصلاحها أو تغييرها داخل الأجل المحدد من طرف اللجنة.

الفصل 11: حفظ السجلات

يتعين على المفوض إليه أن يمسك سجلا مؤشرا عليه ومرقما من طرف المفوض، يتم فيه تدوين وحفظ المعلومات التالية:

- الرقم الترتيبي للشاحنة حسب عدد شاحنات الأسطول المستعملة.
- الحمولة ونوعها.
- الاسم العائلي والشخصي للمستفيد.
- تاريخ النقل.
- الوجهة.
- رقم تسجيل الشاحنة التي قامت بنقل اللحوم.
- رقم توصيل أداء التعريفات.

ويجب كذلك على المفوض إليه أن يحتفظ بنسخ من توصيل إثبات أداء التعريفات.

الفصل 12: شروط عامة لنقل اللحوم

يجب أن تتواجد الشاحنات المخصصة لنقل اللحوم يوميا بالمجزرة قبل فتح غرف التبريد بنصف ساعة وفق التوقيت المحدد من طرف رئيس مصلحة البيطرة، ويمنع منعا كليا نقل اللحوم التي لا تحمل تأشيرة الطبيب البيطري لجماعة وادي زم كما لا يسمح بنقل اللحوم إلا بعد أداء جميع الرسوم والواجبات المنصوص عليها في القرار الجبائي لجماعة وادي زم.

الفصل 13: توزيع وتسليم اللحوم

يلتزم المفوض إليه بتوزيع وتسليم اللحوم والأسقاط إلى جميع الباعة المتواجدين داخل المجال الترابي لجماعة وادي زم وفق الشروط الصحية الواجب توافرها في مستخدميه وفي الشاحنات التي يسخرها لهذا الغرض مع تحمله شخصيا المسؤولية الشخصية عن أي تعفن أو إتلاف قد يلحق بالسلع.

الفصل 14: تخصيص استعمال شاحنات نقل اللحوم

يمنع استعمال شاحنات نقل اللحوم في أغراض أخرى غير المخصصة لها.

الباب الثاني

حقوق وواجبات المفوض والمفوض إليه:

الفصل 15: معرفة المرفق

يجب على المتنافس أن يقوم بزيارة المرفق موضوع الاستغلال ليتعرف عليه معرفة حقيقية قبل إجراء طلب العروض ولا يجوز له المطالبة بأي تخفيض من واجبات الاستغلال أو التراجع بعد فوزه بالمنافسة بدعوى عدم معرفته للمرفق ومكوناته.

كما لا يجوز له أن يطالب بأي مراجعة لواجبات الاستغلال بدعوى طارئ من الممكن أن يقلل من قيمة مداخيله.

الفصل 16: الضمانة المؤقتة والضمانة النهائية

أ- الضمانة المؤقتة

يتعين على المشارك في المنافسة إيداع ضمان مالي مؤقت باسم جماعة وادي زم لدى القابض المكلف بالتحصيل يعادل 100 000,00 درهم.

لا يرجع هذا الضمان للمشاركين في المنافسة، الذين تخلوا عن عروضهم بعد قبولها، ويرجع فقط للمشاركين الذين لم تقبل ملفاتهم، أو عروضهم في حين يبقى هذا الضمان رهن إشارة جماعة وادي زم، إلى حين تسليم وصل أداء الضمانة النهائية الصادر عن القابض إلى شسيع المداخيل بالجماعة بالنسبة للمتنافس الفائز.

ب- الضمانة النهائية ونظامها

يحدد مبلغ الضمانة النهائية فيما يعادل قيمة أربعة أشهر من واجب الاستغلال السنوي المنصوص عليه في العرض المقدم من طرف المتنافس الفائز بالمنافسة.

يجب تقديم وصل أداء الضمانة النهائية المسلم من طرف القابض لدى شسيع المداخيل بالجماعة خلال عشرة أيام (10) التي تلي توصل الجماعة باتفاقية التدبير المفوض المؤشر عليها من طرف السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية وقبل إصدار الأمر ببداية الاستغلال من طرف رئيس المجلس الجماعي إلى المفوض إليه.

تقتطع من الضمانة النهائية مبالغ جزاءات المخالفات المرتكبة من طرف المفوض إليه والتي لم يتم تأديتها في آجالها المحددة بموجب هذا الدفتر، خصوصا تلك التي تهدف إلى ضمان استمرارية المرفق. وفي هذه الحالة يتعين على المفوض إليه أن يعيد إكمال مبلغ الضمانة النهائية مجددا في غضون ثلاثين (30) يوما التي تلي تاريخ توصله بالتبليغ بهذا الخصوص.

في حالة عدم تجديد الضمانة النهائية بعد توجيه إنذار بالوفاء يبقى عديم الجدوى لمدة خمسة عشر (15) يوما ابتداء من تاريخ التوصل به من قبل المفوض إليه، يحق للمفوض تطبيق التدابير المنصوص عليها الفصل 34 أسفله.

تنتهي صلاحية الضمانة النهائية بعد شهر من انتهاء مدة التدبير المفوض بحيث ترجع للمفوض إليه، ما عدا في حالة وجود مسطرة قضائية أدخلها المفوض ضد المفوض إليه. وفي هذه الحالة، يبقى المفوض على سريان مفعول الضمانة حتى انتهاء المسطرة المذكورة. تقتطع من الضمانة النهائية المبالغ اللازمة لإصلاح الأضرار التي قد يخلفها المفوض اليه بمكونات المرفق بعد تقييمها طبقا للقانون الجاري به العمل بعد انتهاء عقد التدبير المفوض.

وفي حالة إذا لم يكفي مبلغ الضمانة النهائية، لتغطية نفقات إصلاح الأضرار المذكورة. ترفع دعوى قضائية أمام المحاكم المختصة لمطالبة المفوض اليه بأداء المبالغ المتبقية إذا لم يؤديها إلى الجماعة شهرا على الأكثر بعد مطالبته بها برسالة مضمونة الوصول.

الفصل 17: مبلغ الاستغلال

يلتزم المفوض إليه بأداء المبلغ السنوي للاستغلال دفعة واحدة إلى القابض قبل تسلمه قرار الأمر ببداية الاستغلال من طرف رئيس المجلس الجماعي.

يجب على المعني بالأمر تقديم وصل الأداء المتعلق بمبلغ الاستغلال إلى الجماعة داخل أجل عشرة أيام (10) ابتداء من تاريخ توصل الجماعة بالاتفاقية مؤشر عليها، وخلافا لذلك تبقى للجماعة صلاحية إلغاء عقد التدبير المفوض وحلول الجماعة محل المفوض إليه عن طريق شسيع المداخيل لاستخلاص الواجبات إلى حين إجراء منافسة جديدة دون المطالبة بأي تعويض من طرف المفوض إليه مع حجز الضمانة النهائية لفائدة الجماعة.

وفي هذا الصدد يتعين على رئيس مجلس الجماعة والقابض الحرص الشديد على تطبيق هذه المقتضيات.

بالنسبة لتمديد مدة عقد التدبير المفوض فإن الواجبات المترتبة عليها تؤدى كذلك دفعة واحدة داخل عشر أيام (10) التي تلي توصل الجماعة بملحق تمديد عقد التدبير المفوض مؤشر عليه من طرف السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية وقبل إصدار قرار الإذن ببداية الاستغلال من طرف المفوض، طبقا لمقتضيات المادة 118 من القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات والمادة 13 من القانون رقم 54.05 المتعلق بالتدبير المفوض للمرافق العامة.

الفصل 18: استمرارية المرفق

يلتزم المفوض إليه بالحرص الشديد على الاستمرارية العادية والسلسة للمرفق موضوع التدبير المفوض المقرونة بتقديم خدماته للمرتفقين بالجودة والسرعة المطلوبتين وفقا الشروط الواردة في عقد التدبير المفوض طيلة المدة المحددة فيه، كما يلتزم بتطبيق المبادئ الأساسية للمرافق العمومية.

الفصل 19: توفير شاحنات نقل اللحوم والأسقاط

يتعين على المفوض إليه أن يوفر الشاحنات المقترحة في عرضه مباشرة مع توصله بالأمر ببداية الاستغلال، وتعهد إلى لجنة تقنية مهمة، تسليم شهادة مطابقة وملائمة الشاحنات المقترحة للشروط التقنية. وتتشكل هذه اللجنة من:

- رئيس المجلس الجماعي أو من ينوب عنه.
- الطبيب رئيس المصلحة البيطرية.
- ممثل المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية.

وتتولى اللجنة المعنية معاينة الشاحنات داخل أجل 10 يوما من تاريخ من توصل المفوض إليه ببداية الاستغلال.

وإذا تبين للجنة أن بعض الشاحنات تتطلب القيام ببعض الإصلاحات أو التجهيزات لتتطابق والمواصفات التقنية المحددة. تحرر محضرا بذلك وتمنح للمفوض إليه آجال إضافية تؤخذ فيها بعين الاعتبار المدة الزمنية التي تتطلبها تلك الإصلاحات أو التجهيزات شريطة ألا تتعدى أجل 10 يوما من تاريخ تبليغه بذلك.

إذا طرا تأخير في بداية عملية استغلال المرفق بدون مبرر مقبول، توجه رسالة مع الإشعار بالتوصل من الجماعة للمفوض إليه تحدد أجلا لإيجاد حل لهذا التأخير بتحديد لسريان مفعول العقد.

وفي حالة عدم التوصل لتوافق بين الطرفين أو في حالة عدم الالتزام بالتاريخ الجديد، يتم إلغاء عقد التدبير المفوض دون أن يكون للمفوض إليه الحق في المطالبة بأي تعويض.

الفصل 20: تسهيل عملية المراقبة

على المفوض إليه أن يفسح المجال أمام جميع أجهزة المراقبة المؤهلة قانونيا لذلك للقيام بالمهام التفتيشية المنوطة بها ويتعهد بتقديم جميع الوثائق والبيانات التي من شأنها تسهيل مأمورية هذه الأجهزة.

الفصل 21: الصفة الشخصية لعقد التدبير

لا يمكن للمفوض إليه في أي حال من الأحوال أن يفوت عقد التدبير بصفة كلية أو جزئية للغير، ولا يمكن له أن يدخل على المرفق موضوع عقد التدبير المفوض أية إصلاحات أو تغييرات إلا بعد الموافقة الكتابية لرئيس مجلس الجماعة.

إن جميع التغييرات والإصلاحات التي أدخلت على هذا المرفق تبقى في نهاية مدة التدبير المفوض لفائدة الجماعة دون أي تعويض للمفوض إليه.

الفصل 22: تذاكر استخلاص الواجبات

يتعين على المفوض إليه إعداد وطبع التذاكر على نفقته الخاصة وباسمه قصد استعمالها في تحصيل الواجبات المنصوص عليها بالقرار الجبائي المحدد لأسعار الرسوم والواجبات تطبيقها حسب الشكل والمضمون المسلم من طرف الجماعة.

الفصل 23: المستخدمين

يجب أن يستخدم المفوض إليه في تحصيل الواجبات عددا كافيا من الأعوان تحت مسؤوليته الشخصية ويجب أن يخصص لهم لباسا مميزا يتناسب وطبيعة عملهم وشارات خاصة تميزهم عن الغير تحمل اسم الشركة، وإرسال بيانات حول المستخدمين تتضمن معلومات شخصية عنهم لضمان احترام أخلاقيات المهنة.

الفصل 24: التقيد بالمقتضيات القانونية والتنظيمية

يجب على المفوض إليه احترام المقتضيات القانونية والتنظيمية الجاري بها العمل في ميدان تحصيل الرسوم والحقوق والواجبات طبقا لما هو منصوص عليه بالقرار الجبائي الجماعي الذي يحدد الواجبات التي يجب تطبيقها من طرف المفوض إليه.

كما أنه لا يمكن عرض بيع البهائم والسلع والبضائع والمنتجات إلا بالأماكن المخصصة لهذا الغرض وتحدد واجبات الدخول إلى المجزرة الجماعية كما يلي:

الرسوم المفروضة على الذبح في المجازر

رسم الذبح

يحدد سعر الرسم الأصلي عن الذبح في المجازر كما يلي:

عن كيلو غرام صافي من اللحم كيفما كان نوعه أو جودته 0.60 درهم

وفي حالة عطل الميزان، يحدد الرسم الأصلي عن الذبح في المجازر كما يلي:

- عن كل رأس بقر أو إبل 100.00 درهم
- عن كل رأس غنم أو ماعز 15.00 درهم

الرسم الإضافي المفروض على رسم الذبح في المجازر لفائدة المشاريع الخيرية

يضاف إلى الرسم الأصلي على الذبح رسم إضافي لفائدة المشاريع الخيرية يحدد ب 50% من سعر الرسم الأصلي للذبح كيفما كانت طريقة احتسابه بالكيلو غرام أو عن كل رأس أو بنسبة من ثمن البيع بالجملة.

الرسوم التبعية لرسم الذبح

تحدد أسعار الرسوم التبعية على الخدمات الإضافية المقدمة لمستغلي المجازر الجماعية باعتبار نوع الخدمة التي تقدمها المجازر كما يلي:

فحص لحوم الأسواق

يؤدى عن الفحص البيطري للحوم الأسواق رسم ب 5.00 درهم للكيلو غرام من اللحم.

فحص اللحوم الذبح الاستثنائية

تقبض الوجبات التالية بمناسبة العمليات المتعلقة بالذبح الاستثنائي المنجز خارج أوقات الذبح العادية

البقر والإبل عن كل بهيمة	20.00 درهما
الغنم والماعز عن كل بهيمة	5.00 دراهم
الدواجن	0.20 درهم

رسوم مغسل الأمعاء

يستوجب استعمال المحلات المخصصة لغسل الأحشاء، وترؤ الرؤوس والقوائم أداء الرسم التالي:

البقر والإبل عن كل بهيمة	15.00 درهم
الغنم والماعز عن كل بهيمة	2.00 درهم

رسوم التبريد

يستخلص عن وضع اللحوم في مستودعات التبريد الجماعية عن كل كيلو غرام صاف رسم يحدد ب 0.50 درهم.

رسوم الربط بالإسطبل

يستوجب استعمال الإسطبلات والمحلات المعدة لإيواء الحيوانات بالمجزرة في انتظار الذبح رسم يحدد كما يلي عن كل يوم:

البقر والإبل عن كل بهيمة	1.00 درهم
الغنم والماعز عن كل بهيمة	0.50 درهم
الدواجن	0.20 درهم

رسوم نقل اللحوم

إن نقل اللحوم وأحشاء الذبائح من داخل المجزرة إلى أماكن البيع بواسطة سيارات جماعية أو في إطار استغلال امتياز نقل اللحوم يستوجب أداء الرسوم التالية:

لكل كيلو غرام من اللحم الصافي	0.30 درهما
أحشاء الإبل والبقر للواحد	5.00 دراهم
أحشاء الغنم والماعز للواحد	1.00 درهم

رسم إيداع الجلود

يؤدى عن مكوث الجلود بالقاعات المخصصة لها بالمجزرة الجماعية الواجبات التالية:

جلود البقر والإبل عن كل جلد لليوم	2.00 درهم

جلود الغنم والماعز عن كل جلد لليوم	0.50 درهم
جلود الحيوانات الأخرى عن كل جلد لليوم	0.50 درهم

رسوم قلع الحيوانات الميتة

يؤدى عن قلع وإزالة البهائم الميتة واجب يحدد كما يلي:

البقر والإبل عن كل بهيمة	50.00 درهم
الغنم والماعز عن كل بهيمة	20.00 درهم
الدواجن- القطط- الكلاب	5.00 درهم

الفصل 25: مراجعة القرار الجبائي

إذا تمت مراجعة القرار الجبائي المحدد للرسوم والحقوق والواجبات المستحقة لفائدة الجماعة بعد إجراء طلب العروض، يجب على المفوض له تغيير واجبات الدخول وفقا لما نص عليه القرار الجبائي الجديد.

الفصل 26: النظام المحاسبي

يجب على المفوض إليه أن يمسك حساباته طبقا للقانون رقم 9.88 المتعلق بالقواعد المحاسبية الواجب على التجار العمل بها وأن يلتزم بتطبيق مقتضيات المادة 15 من القانون رقم 54.05 المتعلق بالتدبير المفوض للمرافق العامة. ويجب أن تبرز محاسبته مجموع الذمة المالية الموضوعة في التفويض مع بيان تطور رقم المعاملات.

الفصل 27: نظافة المرفق

يجب على المفوض إليه العمل على تنظيف مرفق المجزرة الجماعية في اليوم الموالي على أبعد تقدير لانعقاده وجمع نفاياته في مكان تحدده المصلحة الجماعية المختصة وتتولى شركة النظافة نقل هذه النفايات إلى المطرح العمومي.

الفصل 28: إشهار التعريفة

يجب على المفوض إليه إشهار الأثمنة المنصوص عليها بالقرار الجبائي الجماعي المتعلق بالمجزرة الجماعية في مكان واضح بمدخل المرفق يسهل على الوافدين إليه رؤيته.

الفصل 29: معاينة مخالفات المرتفقين

طبقا للمادة 22 من القانون رقم 54.05 المتعلق بالتدبير المفوض للمرافق العامة تتم معاينة المخالفات التي يرتكبها المرتفقون، من لدن الأعوان المحلفين التابعين للمفوض إليه والحاملين لسند قانوني يشهد على وظيفتهم.

الفصل 30: المسؤولية المدنية للمفوض إليه

يعتبر المفوض إليه مسؤولا عن جميع الحوادث والمخاطر التي يمكن أن تقع بالمرفق بالنسبة لليد العاملة التابعة له، وعن المسؤولية المدنية وعن الحرائق وغيرها. وفي هذا الصدد، يجب عليه التوفر على وثائق التأمين الضرورية في هذا الشأن طبقا للقوانين الجاري بها العمل. ويجب عليه تقديم نسخا منها للجماعة. ولا يمكن فسخها أو إلغاؤها إلا بعد انتهاء مدة العقد. ويشهد أن الجماعة لا تتحمل مسؤولية هذه الحوادث ويلتزم بعدم مطالبتها بأي تعويض عن ذلك.

البـــاب الثالث

أحكام متعلقة بالنزاعات

الفصل 31: عدم تمديد مدة العقد

إذا لم يتم الاتفاق والتراضي بين الطرفين لتمديد مدة التدبير المفوض يطبق في هذا الصدد مقتضيات الفصل 32 من هذا الدفتر وتتدخل الجماعة لاستغلال المرفق إلى حين الإعلان عن طلب عروض جديد.

الفصل 32: إفراغ المرفق

بعد نهاية مدة التدبير المفوض أو إلغائه، يلتزم المفوض إليه بإفراغ المرفق وخلافا لذلك، يؤدي غرامة مالية قدرها 10.000,00 درهم عن كل يوم تأخير.

الفصل 33: انتهاء العقد

أ: أسباب نهاية العقد

تنتهي صلاحية عقد التدبير المفوض في الحالات التالية:

- ✓ انتهاء المدة العادية للعقد.
- ✓ شراء العقد من قبل المفوض باتفاق مع المفوض إليه.
- ✓ سقوط الحق عند ارتكاب المفوض إليه أخطاء جسيمة من شأنها أن تؤثر على السير العادي للمرفق وعلى النظام العام.
- ✓ الإهمال المقصود من قبل المفوض وعدم صيانة التجهيزات باستمرار وبشكل متعمد.
- ✓ تقاعس المفوض إليه عن تنفيذ مقتضيات عقد التدبير المفوض داخل الآجال المحددة بموجبه.
- ✓ في حالة وقوع قوة قاهرة لا يستطيع معها المفوض إليه الاستمرار في التدبير المفوض للمرفق.
- ✓ الفسخ الناتج عن التصفية القضائية لشركة المفوض إليه أو إفلاسها أو حلها.

وفي هذه الحالة، يبحث الطرفان كيفيات إعادة الوضع إلى ما كان عليه دون المساس بحقوقهما معا وذلك وفق ملحق يعد بهذا الخصوص.

ب: إسقاط حق المفوض إليه من قبل المفوض في حالة ارتكابه خطأ جسيم

يمكن للمفوض أن يقرر إسقاط حق المفوض إليه في حالة التأكد من ارتكابه أخطاء جسيمة، مجسدة على الخصوص في الحالات التالية:

- ❖ إذا لم يقم المفوض إليه بدون سبب مبرر بإعادة تكوين الضمانة وفقا للشروط المنصوص عليها في العقد.
- ❖ في حالة تفويت جزئي أو كلي للتدبير المفوض.
- ❖ التخلي عن المرفق المفوض أو توقيفه.

في حالة عدم تنفيذ المفوض إليه أحد بنود عقد التدبير المفوض أو الإخلال بمقتضيات القرار الجباني الجماعي أو في حالة ارتكابه خطأ بالغ الجسامة، تبقى الجماعة صاحبة الصلاحية في إعلان فسخ العقد بدون شروط مسبقة ويمكن لها حجز الضمانة النهائية، وفي هذه الحالة يجب على المفوض إليه مغادرة المرفق فور توصله بإنذار في الموضوع وإلا ستترتب عليه الغرامة المالية المنصوص عليها في 32 من هذا الدفتر.

الفصل 34: المخالفات والجزاءات

في حالة عدم احترام مقتضيات عقد التدبير المفوض من قبل المفوض إليه، يحق للمفوض تطبيق الجزاءات المفصلة في الجدول التالي:

المخالفة	قيمة الجزاءات
تجاوز الحد الأقصى للرسوم المفروضة على المستغلين	ألف درهم 1000عن شهر
عدم نشر المعلومات	100 درهم عن كل معلومة
عدم استجابة المفوض إليه لدعوات الاجتماعات	1000 درهم عن كل اجتماع
عدم تقديم عقود التامين والوثائق المرتبطة بها إلى الجماعة	1000 درهم عن كل يوم تأخير
عدم ارتداء المستخدمين للبدلات والشارات	100 درهم عن كل مستخدم
عدم تجديد مبلغ الضمانة النهائية	1000درهم عن كل يوم تأخير

عدم تنظيف المجزرة	1000 درهم عن كل يوم عمل
عدم تشغيل كل الشاحنات المتفق عليها	1000 درهم
استعمال شاحنات لا تستجيب للمواصفات الواردة بكناش التحملات	500 درهم
عدم الحرص على نظافة وصيانة الشاحنات	1000 درهم
عدم الإدلاء بالبيانات أو الفواتير أو البيانات غير صحيحة	500 درهم
عدم الإدلاء بالتقارير والوثائق داخل الآجال المحددة	500 درهم
نقل اللحوم والسقط خارج الجماعة.	1000 درهم عن كل مخالفة
عدم ايصال اللحوم والسقط الى المحلات	500 دهم
نقل اللحوم والسقط غير الخاضعة للفحص البيطري	1000 درهم
وضع اللحوم والسقط على أرضية الشاحنات	1000 درهم
عدم توفر المستخدمين على البطاقة الصحية	1000 درهم

إن كل مخالفة لمقتضيات دفتر التحملات وشروطه وبنوده يحرر بموجبها محضر من طرف المصالح المختصة التابعة للجماعة. ويتم توجيه إنذار إلى المفوض إليه للقيام بالمتعين في أجل يتم تحديده من طرف لجنة التتبع المنصوص عليها في الفصل 40 من هذا الدفتر. وإذا استمر في خرق بنود دفتر التحملات فإنه يترتب عن ذلك إسقاط حق التدبير المفوض وأداء التعويضات عن الأضرار.

إن الجزاءات أعلاه قابلة للتراكم في حال ارتكاب المفوض مجموعة من المخالفات المتزامنة.

لا يجري تطبيق الجزاءات المحددة أعلاه على المفوض إليه خلال الفترة الانتقالية البالغة ثلاثة (3) أشهر من تاريخ دخول العقد حيز التنفيذ.

الفصل 35: المنازعات

في حالة حدوث نزاع بين الجماعة والمفوض إليه، يتم اللجوء إلى مسطرة الصلح أولا قبل اللجوء إلى تحكيم السلطات المحلية والإقليمية وفي حالة عدم الوصول إلى حل توافقي، يؤول الاختصاص للمحكمة الواقع في دائرة نفوذها الترابي المحل المفوض المستفاد منه.

الفصل 36: خصوصية الملك العام الجماعي.

نظرا لخصوصية المجزرة الجماعية بكل مكوناتها باعتبارها من بين الأملاك العامة للجماعة فإنه لا يقبل التفويت أو الحجز عليه وتملكه بالتقادم، ولا يمكن أن يكون موضوع حقوق عينية عقارية أو أية حقوق أخرى، لا سيما الحق في الأصل التجاري تطبيقا للمادة 5 من القانون رقم 57.19 يتعلق بنظام الأملاك العقارية للجماعات الترابية

الفصل 37: القوة القاهرة

في حالة وقوع حدث يشكل قوة قاهرة كما تم تعريفها في القوانين الجاري بها العمل والتي تحول دون تدبير المرفق كما في حالة حدوث ضرر بليغ للمفوض إليه بسبب ظرف أو سبب طارئ مبرر، يحق للمفوض إليه المطالبة بالتعويض بموجب طلب موجه إلى رئيس الجماعة أو المطالبة بتمديد عقد تدبير المرفق مدة تعادل فترة التوقف

الفصل 38: التوقف الاضطراري للمرفق

في حالة التوقف الاضطراري عن استغلال المرفق لفترة مؤقتة نتيجة إعلان حالة الطوارئ من طرف السلطات العمومية يمدد باتفاق بين الطرفين عقد التدبير المفوض لمدة سنة إضافية مع تخفيض المبلغ الواجب أداؤه هذه السنة بحسب مدة التوقف الاضطراري، وفي حالة رفض أحد الطرفين يتم اللجوء إلى السلطات القضائية المختصة.

الفصل 39: المراقبة

علاوة على أشكال المراقبة الأخرى التي تمارس بمقتضى القوانين والأنظمة الجاري بها العمل، يتوفر المفوض إزاء المفوض إليه على سلطة عامة تخول له القيام بالمراقبة الاقتصادية والتقنية والاجتماعية والمالية والتدبيرية، للالتزامات المرتبطة بالعقد. وفي هذا الصدد، يمكن للمفوض القيام بعمليات المراقبة، بعين المكان ومن خلال المستندات، للتأكد من حسن سير المرفق المفوض وحسن تنفيذ العقد.

تتم عمليات المراقبة باسم ولحساب المفوض، بواسطة هياكل مراقبة يعينها هذا الأخير فور تبليغ الامر ببدء الخدمة للمفوض إليه، تتكون من موظفي الجماعة المحلفين وغيرهم. ويمكن لهذه الهياكل أن تطلب إرسال أو الاطلاع على أي وثيقة أو ملف رقمي أو معلومة لدى المفوض إليه ذات صلة بتدبير المرفق.

الفصل 40: لجنة التتبع

يعهد بتتبع تدبير عقد التدبير المفوض إلى لجنة مكونة من:

- ممثل الجماعة رئيسا للجنة،
- ممثل السـلطة المحـلية،
- ممثل القـابض الجماعي،
- شسيع المداخيل أو من ينوب عنه.

وتجتمع هذه اللجنة بمبادرة من المفوض، ويمكن استدعاؤها في أي وقت عند الضرورة بطلب من المفوض إليه، وتعقد اجتماعاتها بمقر المفوض أو في أي مكان معين في الاستدعاء، كما يمكنها في إطار ممارسة مهامها أن تستدعي كل شخص تعتبر مشاركته مفيدة لأشغالها.

تتمثل مهام هذه اللجنة في التأكد من التنفيذ الجيد للخدمات ومن احترام الشروط التعاقدية، ويتعين عليها بالأساس فحص واتخاذ القرارات المتعلقة بصعوبات تطبيق أو تأويل بنود العقد التي يطرحها الطرفان، كما تتولى البت في جميع القضايا التي تعرض عليها، إضافة لذلك، تسهر اللجنة على احترام قواعد المساواة في التعامل مع المواطنين وعلى حسن سير المرفق طبقا للأحكام التشريعية والتنظيمية وكذا تقديم المقترحات الكفيلة بتطوير تدبير المرفق وتحسين جودة الخدمات.

الفصل 41: تعديل العقد

1-التعديل باتفاق الطرفين:

في حالة ما إذا دعت الضرورة إلى ذلك، يمكن لكل من المفوض والمفوض إليه، باتفاق مشترك بينهما وبإيعاز من أحدهما تعديل بعض من مقتضيات العقد بواسطة عقود ملحقة تكون خاضعة لتأشيرة السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية بعد التداول عليها من قبل مجلس جماعة وادي زم.

2-التعديل من قبل المفوض:

بالنظر لكون التدبير المفوض يتعلق بمرفق عمومي، فإن المفوض يملك سلطة تقدير الجودة والشروط التي ينبغي أن يتم بموجبها تقديم الخدمة للعموم، وعليه من أجل مصلحة المرفق المفوض وملائمته مع الحاجيات عملا بمبدأ ملائمة المرفق العام والضرورة الملحة لذلك وفي احترام التوازن المالي للتدبير المفوض، يقبل المفوض إليه بدون تحفظ أن يقوم المفوض باقتراح تعديلات من جانب واحد على شروط عقد التفويض شريطة تعويض المفوض إليه أو تحديد باتفاق الطرفين، التعديلات المالية اللاحقة للعقد وتضمن هذه التعديلات في ملحق يخضع لمداولة مجلس جماعة وادي زم وتأشيرة السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية.

3-التعديلات الاستثنائية:

إذا حدث لصفة خارجة عن فعل أو إدارة المفوض إليه أن مقتضيات تشريعية أو تنظيمية جديدة أو إكراهات تقنية كيفما كانت طبيعتها أو مالية، أو بصفة عامة أحداثا طارئة وغير متوقعة سواء بفعل المفوض أم لا نتج عنها الإخلال بالتوازن الاقتصادي والمالي للتدبير المفوض فإن الطرفان يتفقان على مراجعة استثنائية وسابقة لأوانها للعقد على نحو يمكن من إعادة التوازن المالي للتدبير المفوض، بإشعار كتابي موجه من أحدهما للآخر.

وفي هذه الحالة، يلتزم الطرفان ببذل قصارى جهدهما داخل أجل ستون يوما (60) يوما، ابتداء من تاريخ التوصل بالإشعار المذكور في الفقرة السابقة، وذلك من أجل التوصل إلى اتفاق حول تعديل بعض مقتضيات عقد التدبير المفوض، يكون موضوع ملحق يبرم بهذا الخصوص يخضع لمداولة مجلس جماعة وادي زم وتأشيرة السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية.

ويبقى المفوض إليه ملزما باتخاذ الإجراءات اللازمة لضمان استمرارية المرفق.

الفصل 42: الاشتراك بشبكتي الماء والكهرباء

يتحمل المفوض إليه مصاريف الربط والاشتراك بشبكتي الماء والكهرباء وأداء الفواتير المتعلقة بهما.

الفصل 43: تنفيذ الدفتر

يعهد بتنفيذ مقتضيات دفتر التحملات هذا لرئيس مجلس الجماعة والسلطة المحلية وجميع المصالح المعنية كل في دائرة اختصاصه.

وحرر بوادي زم في: .....

أطلع عليه المفوض إليه وقبله

بتاريخ: .....

تأشيرة السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية

التوقيعات

رئيس المجلس الجماعي

سومدي بنعيكة

كاتب المجلس

الحبيب كسيمي

المملكة المغربية
وزارة الداخلية
إقليم خريبكة
جماعة وادي زم
كتابة المجلس

برقية ولاء وإخلاص مرفوعة إلى السدة العالية بالله
صاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله
موجهة إلى الديوان الملكي
الرباط

سلام تام بوجود مولانا الإمام

وبعد،

يتشرف رئيس المجلس الجماعي لمدينة وادي زم على إثر انتهاء أشغال الدورة الإستثنائية المنعقدة بتاريخ 07 نونبر2024 ، بأن يتقدم أصالة عن نفسه ونيابة عن السيدات والسادة أعضاء المجلس المذكور و ساكنة المدينة قاطبة إلى السدة العالية بالله جلالة الملك سيدي محمد السادس دام له النصر والتمكين بآيات ولائهم وإخلاصهم وتشبثهم بأهداب العرش العلوي المجيد، راجين منه تعالى أن يحفظ جلالته وأن يطيل في عمره ، مباركين ومهنئين جلالته بالذكرى التاسعة والأربعين لعيد المسيرة الخضراء المظفرة ، ومتمنين نجاح زيارة الدولة التي قام بها فخامة الرئيس الفرنسي إيمانويل ماكرون لبلادنا بدعوة كريمة من مولانا المنصور بالله والتي دشنت فصلا جديدا في العلاقات الثنائية بين البلدين ، وأكدت مرة أخرى على متانة التعاون المثمر بين الشعبين المغربي والفرنسي على مختلف المستويات والتي ترجمت على مستوى توقيع العديد من الشراكات الاستراتيجية بينهما ، ودعم قضيتنا الوطنية الأولى وتأكيد سيادة المغرب على أراضيه الصحراوية.

حفظ الله جلالة الملك سيدي محمد السادس وأيده، وحقق على يديه الكريمتين ما يصبو إليه شعبه الوفي من كرامة وعزة، وأن يجعله ذخرا وسندا لهذه الأمة وقائدا لمسيرتها التنموية، وضامنا لاستقرارها وأمنها ووحدتها، وأن يقر عينه بولي عهده صاحب السمو الملكي الأمير الجليل المولى الحسن، وصاحبة السمو الأميرة الجليلة للا خديجة، وشدد عضده بشقيقه صاحب السمو الأمير مولاي رشيد، وباقي أفراد الأسرة الملكية الشريفة إنه سميع مجيب الدعوات.

والسلام

حرر بوادي زم في: 07 نونبر2024

خادم الاعتاب الشريفة

رئيس المجلس الجماعي